

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف / الدكتور(ة):
بليدي دلال

إعداد الطالب (ة):
بن سي علي شهيناز

لجنة المناقشة:

| | | | |
|--------------|-------------------|------------------|------------------|
| رئيسا | الشاذلي بن الجديد | أستاذ مساعد-أ- | العايب نصر الدين |
| مشرفا ومقررا | الشاذلي بن جديد | أستاذة محاضرة-ب- | بليدي دلال |
| ممتحنا | الشاذلي بن جديد | أستاذ محاضر-ب- | حسين أحمد |

السنة الجامعية: 2018 - 2019.

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا والشكر له شكرا، اللهم إنا نحمدك ونشكرك حتى ترضى وفوق الرضا
لما أنعمت به علينا مما لا يعد ولا يحصى والصلاة والسلام على الرحمة والنعمة المهداة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا وعلى آله وصحبه البررة الكرام ومن
اتبع سبيل الرشاد إلى يوم الدين. أما بعد:

إنه لمن واجبي الاعتراف بفضل الله سبحانه وتعالى أولا، ثم فضل الدكتورة المشرفة
بليدي دلال التي تولت الإشراف على هذا البحث، فكانت عوننا كبيرا لنا بنصائحها
السديدة وتوجيهاتها الرشيدة، فلها منا كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم الحقوق وخاصة أساتذة تخصص
قانون أعمال بجامعة الشاذلي بن الجديد على كل التوجيهات والمساعدات المقدمة.

كما أشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد ولو بالدعاء.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الرحمن "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى الذي كافح في سبيل أن أرقى إلا ما تمنيت أن أصل إليه، إلى من ساندني وأحاطني بكل حماية،

إلى مثلي الأعلى وتاج رأسي "أبي الغالي" حفظه الله

إلى نبض الحنان ومنبع الإيمان تحت أقدامها الجنان إلى من غرست في النور وسقنتني بالصبر لتحدي

الصعاب إلى مالكة قلبي وسالبة حبي، "أمي الغالية" حفظها الله

إلى ما كانت لي عوناً وسندي في الحياة إلى من التي تعجز الكلمات عن وصفها أتقدم لها بأعز

الشكر وأهدي لها هذا العمل "جدتي الغالية" رحمها الله

إلى من كانت لي شمعة تنير دربي في الحياة إلى من ساعدتني في تخطي الصعاب وقاسمتني الحياة

بحلوها ومرها "عمتي ليندة"

إلى من أدخل البهجة إلى قلبي أخي "منصف" و إلى توأم روحي أختي "أمال"

إلى من كان في دربي المعين و بدعواته الصادق الأمين والذي كان واجبه وافيا وإرشاده كافيا وكان

أمله دوماً نجاحي "زوجي"

أخص بالذكر عمتي "مليكة" وإلى بناتها "أريج وأسيل"

إلى أعمامي وأخوالي وخالاتي

إلى رفقاء دربي في الجامعة الذين غمروني بصدقتهم، وتحلوا بالأخوة والوفاء إلى الذين من سعدت

برفقتهم هناء، خدمة.

شهياناز

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

| | | |
|--------------------------|---|---------|
| جريدة رسمية | : | - ج ر |
| دون بلد النشر | : | - د ب ن |
| دون طبعة | : | - د ط |
| صفحة | : | - ص |
| من صفحة إلى صفحة | : | - ص - ص |
| الطبعة | : | - ط |
| قانون العقوبات | : | - ق ع |
| قانون مدني | : | - ق م |
| قانون الإجراءات الجزائية | : | - ق إج |

ثانيا : باللغة الفرنسية

| | | |
|---|---|--------|
| p | : | page - |
|---|---|--------|

مقدمة

تعتبر المسؤولية الجزائية المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية ومن ثم كانت النهضة العلمية والفكرية التي لحقت بالقانون الجنائي وليدة الاتجاهات الفلسفة المختلفة حول نظرية المسؤولية الجزائية.

فالمسؤولية الجزائية هي تحمل الإنسان العاقل الواعي الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات، حيث ثار جدل كبير فيما مضى حول تقرير هذه المسؤولية الجزائية وانتهى الأمر بمعظم التشريعات الحديثة إلى إقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والجزائر كغيرها من الدول التي اعترفت بهذه المسؤولية أثناء تعديل قانون العقوبات .

إذ أن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم التي يرتكبها لا يثار حولها أي جدال فقهي أوقضائي، ونتيجة للتقدم الهائل الذي تعرفه المجتمعات اليوم في مختلف المجالات سواء كانت في المجال الاقتصادي والتكنولوجي، الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم نشاط الأشخاص وظهور المشاريع الكبرى التي فاقت بكثير إمكانيات الشخص الطبيعي، إذ أصبح من الضروري لتحقيق هذه الأهداف الضخمة ضم نشاطه إلى نشاط غيره.

ونظرا لأهمية الشخص المعنوي خصوصا في الوقت الحالي حيث أصبح يتولى العديد من الأعمال التي يقوم بها الشخص الطبيعي، وفي المقابل فإن الشخص المعنوي يرتكب العديد من الجرائم من بينها جرائم الفساد ومن مقتضيات ومستلزمات العدالة معاقبة الشخص المعنوي وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات سنة 2004، ولعل الانتشار الواسع لهذه الجرائم يعد من التحديات والعوائق التي تقف في مواجهة تطور وازدهار سائر الدول، لذا وجب على تلك الدول مواجهة الفساد وذلك من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه ظاهرة الفساد.

والجزائر على غرار تلك الدول التي لا تزال تعاني من هذه الظاهرة، الأمر الذي استلزم على الدولة الجزائرية المصادقة على الاتفاقيات الدولية، ومثال ذلك مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث عمل المشرع على تعديل التشريع الداخلي بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية في

قانون العقوبات ، ثم اعداد تنظيم جرائم الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

الإشكالية:

انطلاقا مما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول: كيف تتم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وفقا للتشريع الجزائري عند ارتكابه جرائم الفساد؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية وهي:

- ما المقصود بالشخص المعنوي؟ وما هي الأشخاص الخاضعة للمسائلة الجزائية؟

- ما المقصود بالمسؤولية الجزائية؟ وما موقف المشرع الجزائري منها؟

- ما هو مفهوم الفساد؟ كيفية تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي وماهي آليات مكافحتها؟

المنهج المتبع:

للإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من إشكالات متفرعة عن التساؤل المحوري، تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق إلى أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ظاهرة الفساد ، وكذا المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية التي تم التطرق إليها من خلال الاتفاقيات الدولية والقوانين المتعلقة بجرائم الفساد.

لأهداف الدراسة:

في ظل التطور التكنولوجي الهائل في شتى المجالات تم تحقيق الإزدهار الوطني والدولي والنتائج الايجابية المترتبة عنها، انعكس عن هذه التطورات العديد من السلبيات من بينها اكتساح العالم بالجرائم الحديثة مما جعل الدول في صراع بين مواكبة التطورات التكنولوجية وتحقيق الأمن والإستقرار على أرضها.

ومن بين هذه الجرائم جرائم الفساد المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، الأمر الذي جعل هذه الدول إلى إعادة النظر في نصوصها القانونية من أجل مكافحة هذه الجرائم والبحث عن آليات كافية للحد من انتشار جرائم الفساد.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد في ظل القانون الجزائري في النقاط التالية :

-إلقاء الضوء على الاتفاقيات الدولية المكافحة للفساد وأهم ما جاء به قانون 06-01، والنظر للمستجدات التي طرأت على مستوى الفقه والاجتهاد القضائي وتأييد الاتجاه المناهض بإقرار المسؤولية الجزائية وكذلك الاهتمام التشريعي والدولي بمواجهة ظاهرة الفساد والحد منها حاول المشرع الجزائري تعديل نصوص قانونية قديمة، واستحداث صور التجريم جديدة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إضافة للانتشار الواسع والمتزايد للأشخاص المعنوية أدى إلى اتساع الجرائم المرتكبة من طرفهم.

- تحديد موقف المشرع الجزائري عن طريق معرفة الإجراءات القانونية التي كرسها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و دور الجهود الدولية المبدولة من طرف التشريعات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

- مكافحة جرائم الفساد و اقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المرتكب لهذه الجرائم.

- ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية في الترسنة القانونية و تطبيقها على أرض الواقع.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على إشكالية هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، مقدمة وخاتمة.

فالفصل الأول تم تخصيصه لدراسة الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد محتويا على مبحثين فالمبحث الأول جاء بعنوان ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك من خلال التعرف على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أما المبحث الثاني كان تحت عنوان ماهية جرائم الفساد وذلك بالتعريف على مدلول الفساد في التشريع الجزائري و المواثيق الدولية، إضافة إلى الجرائم محل المساءلة الجزائية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان الجانب القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد وهو بدوره مقسما إلى مبحثين، فقد تمحور المبحث الأول حول نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد وتم تطرق فيه الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الفساد، في حين المبحث الثاني تضمن آليات مكافحة جرائم الفساد من خلال التعرض إلى الآليات المكافحة سواء في التشريع الجزائري أو على المستوى الدولي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد

إن المسؤولية الجزائية يقصد بها ثبوت الجريمة للشخص الذي ارتكب فعل غير مشروع، مما يؤهله إلى تسليط عقوبة عليه، حيث كان الشخص الطبيعي وحده مخولا للمساءلة الجزائية ومع تطور المجتمعات أدى إلى ظهور أشخاص أخرى وهو ما يطلق عليهم بالأشخاص المعنوية، إذ أن هذه الأخيرة أثناء ممارسة نشاطها قد ترتكب أفعالا تلحق أضرارا جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الأشخاص الطبيعيين عند ارتكابهم الجرائم.

وفي ظل الانتشار الواسع لهذه الأشخاص المعنوية أدى إلى اتساع رقعة الجرائم، من بينها جرائم الفساد التي تعتبر من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، حيث تكمن خطورة الفساد في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة، وبالتالي لم تعد جرائم الفساد تقتصر على الشخص الطبيعي فقط بل امتدت إلى الشخص المعنوي.

وعلى هذا الأساس تم التطرق إلى دراسة ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبحث أول في حين المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى ماهية جرائم الفساد.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد أصبح الشخص المعنوي اليوم يمثل حقيقة قانونية، وله إرادة مستقلة التي يمكن من خلالها ارتكاب الجرائم و المساءلة القانونية، حيث كان هذا الأخير موضع مساءلة مدنية فقط وبمرور الوقت أنتجت أضرارا جسيمة من طرف الشخص المعنوي، مما فرض استحداث مجال للمساءلة الجزائية بموجب تعديل كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على ذلك تناول هذا المبحث مفهوم الشخص المعنوي كمطلب أول، أما مفهوم المسؤولية الجزائية فتم التطرق إليها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي

قد ورد مصطلح الشخص المعنوي بعدة تعاريف، حيث تصب كلها في أمر واحد ألا وهو تجمع أشخاص و أموال من أجل تحقيق غرض معين، غير أن الإمام بفكرة الشخص المعنوي لا تكون إلا من خلال التطرق إلى تعريفه و بيان مقوماته كفرع أول، وتم التطرق إلى أنواع الأشخاص المعنوية في فرع ثاني، في حين تناول الفرع الثالث الأشخاص المعنوية الخاضعة لهذه المساءلة الجزائية.

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

تضاربت الآراء الفقهية حول تعريف موحد للشخص المعنوي¹ إذ اختلفت باختلاف مذاهبهم القانونية، فهناك من عرفه بأنه: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال بهدف تحقيق غرض معين"².

(1) فكرة الشخصية المعنوية فكرة قديمة ظهرت في العهد الروماني في عصره الذهبي حيث اعترف هذا القانون بالشخصية المعنوية للدولة والمدن والجمعيات ثم انتقلت من القانون الروماني إلى القوانين المختلفة، ويطلق على الشخص المعنوي الشخص الاعتباري وهو المصطلح الوارد في المادتين 49 و50 ق م، المادة 17 ق ع، وكذلك المادتين 18 و51 مكرر وما بعدها ق ع، المواد 65 و646 و653 ق ا.ج.
(2) أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف و الاعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 15.

في حين عرفه الآخر بأنه: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال يتمتع بال شخصية القانونية ويعترف له القانون بجميع الحقوق المدنية"¹، حيث تستند صفة الشخص المعنوي التي توصف بها هذه المجموعة إلى عناصر معنوية، ذلك أن القانون هو الذي يقرر منحها لها، وعليه سميت الشخصية في هذه الحالة بالشخصية المعنوية أو الشخصية القانونية أو الاعتبارية لأن القانون هو الذي يعتبرها كذلك.

فالشخص المعنوي هو مجموعة من الناس ييغون تحقيق هدف معين وتعتبر الشركة شخصا معنويا مستقلا و قائما بذاته عن أشخاص الشركاء المكونين لها، وفي ذات السياق فالشخصية المعنوية هي الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات وهذه الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات كما تتوافر للشخص الطبيعي تتوافر للشخص المعنوي أو الاعتباري².

وقد عرفها الدكتور "عمار عوابدي" بأنها: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، و مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"³، في حين عرفها الدكتور "محمد صغير بعلي" بقوله: "الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص {أفراد} أو مجموعة أموال {أشياء} تتكاثف وتتعاون لتحقيق غرض معين وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، و يقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات"⁴.

(1) أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 1، 2011-2012، ص 20.

(2) ماجد خلف السواط " ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة طائف، كلية التربية والآداب، قسم اللغة العربية، فرع تربة، 1438هـ- 1992، ص 1192.

(3) عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 182.

(4) محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة النشر، ص 33.

من خلال هذه التعريفات يتضح أن تعريف الشخص المعنوي بأنه :

مجموعة من الأشخاص أو الأموال اتحدت أو رصدت لتحقيق هدف معين وذلك خلال فترة زمنية معينة، مما ينتج عنه خلق شخص قانوني متميز و مستقل بذاته عن الأشخاص الذين يكونونه حيث يكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه و لحسابه الخاص.

لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة منها العنصر الموضوعي، المادي و المعنوي التي يشترط توافرها في كافة أنواع الشخص المعنوي في حين العنصر الشكلي يختلف من حيث هو باختلاف الشخص المعنوي.

أولاً: العنصر الموضوعي: ويقصد به اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي فلإرادة دور فعال في ذلك فالشركات مثلا شخص معنوي خاص لا ينشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 416 من القانون المدني¹، فقد حدد المشرع الجزائري الوقت الذي تكتسب فيه الشركة التجارية الشخصية المعنوية وذلك من يوم قيدها في السجل التجاري وقد حذى في ذلك حذو المشرع الفرنسي الذي نص على أن الشخصية المعنوية للشركات التجارية تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري لا من تاريخ العقد².

ثانياً: العنصر المادي: يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال حسب نوع الشخص المعنوي المراد إنشائه، ففي مجموعة الأموال كشركات المساهمة لا بد من توافر المال و أن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعة الأشخاص³.

(1) تنص المادة 416 على: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك ..."

(2) محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 38.

(3) فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 13.

ثالثا:العنصر المعنوي: فهدف الشخصي المعنوي يجب أن يكون هادفا لتحقيق مصلحة المجموعة، سواء كان الهدف عاما يحقق المصلحة العامة أوخاصة بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولا بد من تحقيق الغرض ماليا كان أو غير مالي بالإضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

رابعا:العنصر الشكلي: يعد هذا العنصر من أهم العناصر في تكوين الشخص المعنوي، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والنشر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية، ومثال ذلك الشركة حيث اشترط أن يكون عقدها مكتوبا في شكل رسمي و إلا كانت باطلة وهذا مانصت عليه المادة 418 قانون مدني والمادة 454 قانون تجاري وذلك تبعا لأحكام المادة 417 قانون مدني¹.

وحسب نص المادة 50 من القانون المدني²، يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة وهو ما أشارت إليه المادة 50 ق م ، ومن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن أن يمتلك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا، وأن يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي، كما أنه يسأل مسؤولية مدنية سواء في ذلك مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه وحسابه، على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة³.

(1) فليح كمال، المرجع السابق، ص 13.

(2) تنص المادة 50 من ق م على: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون و يكون لها:

-ذمة مالية

-أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون

-موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها

- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر...."

(3) فليح كمال، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأخرى معنوية خاصة، تماشياً مع التقسيم الأساسي للقانون إلى القانون العام والقانون الخاص حيث تخضع الأشخاص المعنوية العامة إلى أحكام القانون العامة، في حين تخضع الأشخاص المعنوية الخاصة إلى أحكام القانون الخاص.

أولاً: الأشخاص المعنوية العامة

بدورها تنقسم إلى أشخاص معنوية إقليمية وأشخاص معنوية مرفقيه.

1- الأشخاص المعنوية الإقليمية:

وهي التي يتحدد اختصاصها على أساس إقليم جغرافي، حيث يكون لها اختصاص عام من حيث نوع النشاط ويشمل جميع المرافق بحدود إقليمية معينة، وأهم هذه الأشخاص نجد الدولة التي يمتد اختصاصها ونشاطها إلى كافة إقليمها، ثم الجماعات المحلية التي تتولى شؤون المرافق العامة المختلفة في جزء من إقليم الدولة وهي الولاية وهذا مانصت عليه المادة الأولى من قانون الولاية¹، كما توجد البلدية وذلك حسب المادة الأولى من قانون البلدية².

2- الأشخاص المعنوية المرفقية:

وهي المرافق التي تعترف لها بالشخصية المعنوية وتكون مختصة بتحقيق غرض معين، وهي تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي و يطلق عليها المؤسسات العامة الإدارية حيث كانت هذه الأشخاص المرفقية أو المؤسسات العامة المقتصرة في بداية الأمر على مجرد المرفق العام، ويتطور فكرة المرفق العام

(1) تنص المادة الأولى من قانون الولاية: "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي" من القانون رقم 07-12 الصادر في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

(2) المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 12، المؤرخة في 03-07-2012، والتي تنص: "البلدية هي جماعة إقليمية أساسية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتحديث بموجب القانون".

وجدت مرافق عامة اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية سواء كانت ذات طابع مالي أو صناعي وتجاري¹.

بالإضافة إلى القانون 88-44 الصادر في 12 يناير 1988 المعدل والمتم للـقانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية في نص المادة 02 منه:"المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري."

ثانيا :الأشخاص المعنوية الخاصة

حسب المادة 49 القانون المدني فإن الأشخاص المعنوية الخاصة تتمثل في الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات إضافة إلى المؤسسات الخاصة.

01- الشركات:

الشركة هي مجموعة من الأشخاص تلتقي على هدف معين وهو تحقيق الربح فيما بينهم ويقتسمونه ربحا كان أم خسارة، فالشركة هي عبارة عن مجموعة أشخاص تتضافر جهودهم من أجل تحقيق الكسب المالي، وتنوع الشركات إلى شركات مدنية وأخرى تجارية، إذ أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها وهذا حسب المادة 417 قانون مدني²، في حين المادة 416 من ذات القانون تعرف الشركة .

أما بالنسبة للشركات التجارية فإنها تنقسم إلى قسمين شركات الأشخاص وهي التي تقوم على الاعتبار الشخصي لا المالي في تكوينها، حيث تلعب شخصية الشركاء الدور الرئيسي لما يعتمد منه من تعارف قائم بينهم والثقة التي تربط بعضهم ببعض، وتشمل كل من شركة التضامن، المحاصة، التوصية

(1) فليح كمال، المرجع السابق، ص16.

(2) نص المادة 417 قانون مدني: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون.....".

البيسة، وشركات الأموال تقوم على الاعبار المالي في تكوينها وذلك أن الشركة تقوم على الأموال والحصص المقدمة من طرف الشركاء وتشمل شركة المساهمة والتوصية بالأسهم.

02- الجمعيات:

وهذا ما نصت عليه المادة² من قانون الجمعيات¹ فإن الجمعيات تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، وهي جماعة من الأشخاص تهدف لتحقيق غرض غير المادي قد يكون خيرا أو ثقافيا أو رياضيا، والغرض منها هو تحقيق أهدافها وليس تحقيق الربح والجمعيات تنحل بالحل الاختياري، أو القضائي أو الإجباري وهذا عند مساسها بالاختيارات السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية للوطن.²

03- المؤسسات الخاصة:

وهي تخصيص مبلغ معين من المال لعمل ديني، في أو اجتماعي دون قصد الحصول على ربح مالي وهو ما يتوافق مع الجمعيات وكلاهما يختلفان في كون المؤسسات هي مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض الربح المالي في حين الجمعيات هي مجموعة من الأشخاص.³

الفرع الثالث: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية

من خلال استقرار نصوص قانون العقوبات نجد المادة 51 مكرر⁴ قد حصرت هذه المسؤولية الجزائية في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص واستثنت منها الأشخاص المعنوية للقانون العام.

(1) القانون رقم 90-31 المؤرخ في 6 سبتمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 25-12-1990.

(2) فليح كمال، المرجع السابق، ص 17.

(3) محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 13.

(4) القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

أولاً: الأشخاص المعنوية الخاصة

حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري¹، فإن كافة الاشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، مهما كان الشكل الذي تتخذه أو الهدف التي أنشأت من أجله.

وبهذا تسأل الجمعيات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيندرج ضمنها الشركات مهما كان شكلها مدنية كانت أم تجارية وأيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي أو الرياضي بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو العام مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها سواء كانت في شكل ذات الأسهم كسونلغاز أو الشركات الاقتصادية المختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة، الشركة الجزائرية الألمانية "هنكل" لمواد التنظيف².

إن المسؤولية الجزائية لا تقرر إلا للأشخاص الذين يتمتعون بالشخصية المعنوية فبالنسبة للشركات المدنية فإن الشخصية المعنوية تثبت لها من تاريخ تكوينها وفقا للمادة 417 قانون مدني، أما بالنسبة للشركات التجارية وحسب المادة 549 قانون تجاري التي تنص على: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذه الإجراءات يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت

(1) تنص المادة 51 مكرر من ق ع على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، يكون الشخص

المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...."

(2) فليح كمال، المرجع السابق، ص 35 .

الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر التعهدات بمثابة منذ تأسيسها¹.

وبعض الأشخاص المعنوية قد تخضع إلى أحكام خاصة خلال فترة الإنشاء والتصفية .

1-مرحلة الإنشاء و التأسيس:

الأصل أن يبدأ خضوع الشركات إلى أحكام المسؤولية الجزائية حسب نوع كل شركة، فالشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية من يوم تكوينها على خلاف الشركة التجارية التي تكتسبها من تاريخ قيدها وشهرها في السجل التجاري، وبالتالي فإن خضوعها لأحكام هذه المسؤولية الجزائية يعتبر من هذا التاريخ²، ويمكن القول أنه لا يمكن مساءلة الشركات في هذه المرحلة على أساس أنها تفتقد الشخصية المعنوية، ففي حالة ارتكاب جريمة من الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فيكون الشخص الطبيعي الذي ينتمي لهذه الجماعة هو المسؤول جزائيا عن هذه الجريمة أي لا تنسب إلى الشخص المعنوي إلا بعد اكتسابه الشخصية المعنوية.

2-مرحلة التصفية:

لا يترتب على حل الشركة اختفاء الشخص المعنوي، حيث على الرغم من القرار الصادر عن القضاء والذي مفاده حل الشركة، فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا³، وإن كان لا يمكن الأخذ بالمسؤولية الجزائية أثناء فترة تأسيس وإنشاء الشخص المعنوي، إذ يمكن القول إمكانية تطبيق هذه المسؤولية في هذه المرحلة وذلك عن الجرائم التي ترتكب أثناء فترة

(1) الأمر رقم 75-95 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 معدل و متمم بموجب القانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فبراير 2005 المنضمين القانون التجاري، ج ر العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2009.

(2) صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي-، دار الهدى للنشر، عين مليلة الجزائر، ص 46.

(3) المرجع نفسه، ص 47 .

التصفية لحساب الشخص المعنوي وباسمه ومن أحد أجهزته أو ممثليه، ويعتبر الهدف من إبقاء الشخصية المعنوية للشخص المعنوي مستمرة بعد انقضاء الشركة طوال فترة التصفية لاتخاذ الإجراءات الضرورية، وإبرام العقود والتصرفات وهو ما نصت عليه المادة 766 فقرة 2 القانون التجاري: "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

ثانيا: الأشخاص المعنوية المستثناة من المسؤولية الجزائية

يفهم من نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات¹ أن المشرع الجزائري قد استثنى واستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية بالإضافة للدولة والجماعات المحلية، حيث يقصد بالدولة الإدارة المركزية والمصالح الخارجية فكافة التشريعات تتفق على استثناء الدولة من المساءلة الجزائية وذلك نظرا لما تتمتع به من طابع سيادي وأنها هي القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية وتتكفل بمعاينة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم وبالتالي من غير المعقول أن تعاقب الدولة نفسها بنفسها²، أما بالنسبة للجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري هي الولاية والبلدية عكس المشرع الفرنسي الذي لم يستثن الجماعات المحلية من المساءلة جزائيا وإنما حصر مسؤوليتها في الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة وتأدية للأنشطة التي تكون محلا للتفويض في إدارة المرفق العام عن طريق الاتفاق وذلك حسب المادة 121 فقرة 2 قانون عقوبات فرنسي³.

إضافة للدولة و الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية نجد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و تتمثل هذه الأخيرة في:

(1) تنص المادة 51 مكرر قانون عقوبات على مايلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

(2) فليح كمال، المرجع السابق، ص 38 .

(3) المرجع نفسه، ص39.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: هي تلك التي تمارس نشاط ذات طابع إداري وتخضع في أنشطتها للقطاع العام وهي:

-المدرسة العليا للقضاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-303¹.

- الديوان الوطني للخدمات الجامعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-84².

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المحددة بالمرسوم التنفيذي 01-282³.

- المستشفيات ضمن المرسوم التنفيذي رقم 67-466⁴.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: هي أشخاص تابعة للقانون الخاص، يكون موضوع نشاطها تجاريا أو صناعيا حيث تخضع في الأحكام للقانون العام والخاص وتمثل في:

- دواوين الترقية والتسيير العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-147⁵.

- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره ضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-148⁶.

-الجزائرية للمياه و بريد الجزائر.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 05-303 مؤرخ في 20-08-2005 المتضمن انشاء المدرسة العليا للقضاء وسيورها وكذا نظام الدراسة بها وحقوق وواجبات الطلبة، ج ر العدد 84، الصادرة بتاريخ 2005.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 95-84 مؤرخ في 22-03-1995 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية، ج ر العدد 24، الصادرة بتاريخ 1995.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24-09-2001 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتطوير و الاستثمار، ج ر العدد 24، الصادرة 2001.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 67-466 مؤرخ في 02-12-1997 يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، ج ر العدد 81، الصادرة بتاريخ 1997.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 91-147 مؤرخ في 12 مايو 1991 يتضمن تغيير الطبعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية و التسيير العقاري، ج ر العدد 25 لسنة 1991.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 91-148 مؤرخ في 12 مايو 1991 يتضمن إحداث وكالة وطنية بتحسين السكن و تطويره، ج ر العدد 25 لسنة 1991.

بالإضافة إلى ذلك يوجد قانون رقم 98-11¹، الذي استحدث فئة أخرى وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ومن بين ذلك نجد مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ومركز البحث النووي.

وفي الأخير يمكن القول بأن استثناء الدولة والجماعات المحلية من المساءلة الجزائية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية وكذلك نجد المشرع قد أحل مبدأ المساواة أمام القانون باستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وأن هذه الأخيرة في أغلب تعاملاتها مع الأشخاص تتعامل بعيدا عن امتيازات السلطة العامة.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية

يقتضي الأمر لمعرفة مفهوم المسؤولية الجزائية بيان تعريفها وهو ما تم التطرق إليه ضمن فرع أول ثم الإشارة إلى الجدل الفقهي الذي ثار حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفرع ثان وأخيرا تحديد موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

إن مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على التزام الشخص بتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفا به أصول أو قواعد قانونية، والمسؤولية بوجه عام ينطبق مفهومها مع مفهوم المحاسبة وتحمل الشخص لتبعة أفعاله وتصرفاته.²

والمسؤولية الجزائية تعني المؤاخذة أو تحمل التبعة، أي أنها الحالة الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها

(1) القانون رقم 98-11 مؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي، ج رالعدد 62، الصادرة سنة 1998.

(2) معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة الماجستير في القانون، العام كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 12.

الإنسان مسؤولاً عن أمور وأفعال أتاها إخلالاً بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية، والمسؤولية هنا تكون مسؤولية أدبية أو أخلاقية وقد تكون مسؤولية قانونية وهي الجزء الذي يترتب عليه القانون على مخالفة كل قاعدة من قواعد المسؤولية القانونية بدورها صور عدة تختلف باختلاف فروع القانون، مدنية أو جزائية....، حيث يتولى كل فرع من هذه الفروع بوضع الأحكام الخاصة بكل المسؤولية في المجال المتعلقة به، فالمسؤولية الأخلاقية لا تدخل ضمن القانون وهي تترتب كجزء أخلاقي أو أدبي على مخالفة واجبات أخلاقية وأدبية، في حين المسؤولية القانونية تتمثل في الالتزام بتحمل أثر قانوني.¹

حيث تعرف المسؤولية الجزائية بأنها استحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة المقررة لها وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي، فحققت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف، أو هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة، أو التدبير الاحترازي عما يرتكب من جرائم.²

ويتضح من هذا التعريف أن المسؤولية سبب ركن من أركان الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني وإنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون وذلك بموجب حكم قضائي.³

وبالتالي فالمسؤولية الجزائية سؤال مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن ذلك الرفض الاجتماعي لهذا السلوك بإعطائه مظهراً محسوساً في شكل عقوبة أو تدبير احترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة.

(1) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 14.

(2) ماجد خلف السواط، المرجع السابق، ص 1209.

(3) عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006، ص 17.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها صلاحية الشخص بتحمل النتائج والعواقب التي تترتب على فعله الذي قام به مخالفاً أصولاً وقواعد محددة، أو هي صلاحية الشخص لتحمل العقاب نتيجة لارتكابه جرم، وتقوم المسؤولية الجزائية على ركنين وهما الخطأ والأهلية، فقانون العقوبات تقر بالمسؤولية الجزائية على أساس القدرة على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار كأصل عام حسب نص المادة 47 قانون عقوبات والتي تنص: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.¹"

في حين نصت المادة 48 من قانون العقوبات: "لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، فحسب المادتين 47 و 49 قانون عقوبات فإنه يقر ويؤسس المسؤولية الجزائية على أساس القدرة على الإدراك والتمييز، حيث أن الجنون وصغير السن الذي لم يبلغ الثالثة عشر فلا يسأل أي منهما جزائياً، في حين المادة 48 من ذات القانون قد اشترطت الحرية لقيام هذه المسؤولية ففي حالة الاضطرار وأن تثبت عنصر الحرية امتنع قيامها.

الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول المساءلة الجزائية

إن الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي لم يكن بالأمر الهين ولا السهل، وإنما كان نتيجة جدل كل من الفقه والقضاء والقانون، ويتمثل هذا الجدل بين فقهاء قانون الجنائي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمه، ونتيجة لهذا الجدل انقسم الفقهاء إلى قسمين، اتجاه مؤيد وآخر معارض لهذه المسؤولية.

أولاً: الاتجاه المعارض

ينكر أنصار هذا الاتجاه صلاحية الشخص المعنوي لأن يكون قادراً وأهلاً على تحمل المسؤولية

(1) المادة 47 قانون العقوبات جاءت في الفصل الثاني تحت عنوان المسؤولية الجزائية في الباب الثاني .

الجزائية، وبالتالي إمكانية إيقاع الجزاءات الجنائية عليه وهم ما يعرفون بالاتجاه التقليدي¹، والذي يقوم على أساس حصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص الطبيعية، ولهذا كان الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية، بالنظر لما يملكه من الإرادة التي من شأنها أن تكون له الأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات².

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج لعدم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً وهي كالآتي:

أ- طبيعة الشخص المعنوي

حيث يرى بعض الفقهاء أن الشخص المعنوي ما هو إلا افتراض قانوني، وليس له أساس من الواقع³، وليس له إرادة ولا ذمة مالية ولا أهلية⁴، وبالتالي لا يمكن مساءلته جزائياً.

فمن المستحيل ارتكابه الجريمة، كما أنه لا يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوي لأنه يفترض فيه الإرادة، وهي عناصر داخلية لا يمكن أن تنسب لغير الإنسان، وعليه فتثبت الإرادة لمن يرتكب جريمة لحساب الشخص المعنوي لمصلحته، أي للشخص الطبيعي الذي يسير الشخص المعنوي⁵.

ب - طبيعة العقوبات الجنائية

تعتبر طبيعة العقوبات الجنائية من أهم الأسباب والحجج الأساسية التي يمكن أن تستند إليها لاثبات وجهة نظر هذا الاتجاه، في عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، حيث يرى أنصار هذا

(1) نائل عبد الرحمان صالح، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية - دراسة مقارنة تحليلية -، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 67.

(2) فليح كمال، المرجع السابق، ص 19.

(3) عائشة بشوش، المرجع السابق، ص 28.

(4) ماجد خلف السواط، المرجع السابق، ص 1213.

(5) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 8.

المذهب أن العقوبات الجنائية فد خصصت للأشخاص الطبيعية ولا يمكن أن تقع هذه العقوبات على الشخص المعنوي بل من المستحيل إيقاع هذه العقوبات عليه.

ومثال ذلك العقوبة السالبة للحرية أو عقوبة الإعدام لا يمكن أن توقع على الشخص المعنوي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الغرض من العقوبات الجزائية لا يمكن تحققها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي فقط، بالإضافة إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله يعتبر من الأغراض الأساسية للعقاب¹، تأهيله يعتبر من الأغراض الأساسية للعقاب، وبالتالي لا يمكن تحقيق هذا الأمر وتطبيقها على الشخص المعنوي.

ج - مبدأ تخصيص الشخص المعنوي

إن مسؤولية الشخص المعنوي يحكمه مبدأ التخصيص، فوجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية محددًا بالغرض الذي أنشئ من أجله، لأنه إذا لم يحقق غرضه ينعدم².

يرى أنصار هذا الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية بأن الشخص المعنوي وإن اعترف المشرع بأهليته القانونية، فإن هذه الأهلية لا يكون لها وجود إلا فيما حدده المشرع وخصصه للشخص المعنوي من أجل تحقيق أغراضه والأهداف التي أنشأ من أجلها وهو ما يعبر عنه بمبدأ التخصيص³.

إلا أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي تعتبر أهلية ناقصة، ذلك أن أهليته القانونية تقررت في نطاق تخصص معين قانونا، فالشركات التجارية مثلا وجدت للخوض في غمار التجارة، والجمعيات الخيرية وجدت للقيام بمشاريع خيرية، حيث تتحدد نشاطات الشخص المعنوي وأعماله من الأغراض التي يهدف إلى تحقيقها لأن ارتكاب هذه الجرائم لا يمكن أن تكون من هذه الأغراض فإذا تم

(1) نائل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص 70 - 71.

(2) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 8.

(3) واسطي عبد النور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية - الغش الضريبي و تبييض الأموال نموذجاً -، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 13.

ارتكاب هذه الجرائم أو الأفعال التي يعاقب عليها القانون من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين يسيرون الشخص المعنوي فإن الجريمة تنسب إليهم وليس للشخص المعنوي.

د - مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة

يعتبر مبدأ شخصية العقوبة من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث، والذي يعني تسليط عقوبة على من ارتكب الجريمة وحده دون سواه¹، ولا يسأل الشخص جزائيا عن فعل الغير لذلك فإن في تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يشكل خروجاً عن هذا المبدأ، وإن توقيع العقوبة عليه يجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعية والعاملين لديه، رغم أنه يوجد من بينهم الذين لم يساهموا بأية صورة في ارتكاب الجريمة، أي أن العقوبة تستمد إلى جميع هؤلاء الأشخاص دون تفرقة بين من اتجهت إرادته لارتكاب الجريمة وبين هؤلاء من لم يعلم بها أصلاً².

ثانياً: الاتجاه المؤيد لهذه المسؤولية

إلى جانب الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يوجد اتجاه آخر مؤيد لهذه المسؤولية، والذي يذهب إلى ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، وذلك من أجل الحد من النشاط الذي يقوم به والذي أصبح يشكل خطراً على أمن الجماعة .

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى حجج من أجل مساءلة الشخص المعنوي جزائياً وهي كالاتي:

أ - طبيعة الشخص المعنوي :

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه عدم التسليم بأن الشخصية المعنوية مجرد افتراض أو مجاز، بل هو حقيقة واقعية تفرض نفسها على المشرع الذي لا يملك إلا الاعتراف بها³، ويؤكد علماء الاجتماع أن

(1) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 9.

(2) واسطي عبد النور، المرجع السابق، ص 15 .

(3) رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 16.

للجماعات إرادة مستقلة، تختلف عن إرادة ذاتية والدليل هو أنهم يسلمون بالمسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية¹.

بالإضافة وأن للشخص المعنوي وجودا حقيقيا وإرادة قوية تمكنه من أن يصبح طرفا في كل عقد مشروع، وتجعله أهلا للتداعي وتحمل المسؤولية عن الفعل الضار، وأن مسaire القائلين بعدم وجود إرادة مستقلة للشخص المعنوي يفضي إلى نتيجة غير مقبولة، وهي عدم مساءلة هذا الشخص مدنيا وهذا ما لم يقل به أحد².

ب - عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة

يرى أنصار المعارضين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن هذه المسؤولية تعارض مع مبدأ من المبادئ التي يكرسها القانون الجنائي وهو مبدأ شخصية العقوبات، غير أن الاتجاه المؤيد يذهب عكس ذلك، ويرى أن الإقرار بهذه المسؤولية لا يتناقض ولا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات أو مبدأ تفريد العقوبات³، ذلك لأن العقوبة توقع على الشخص المعنوي مباشرة فإذا ما أصابت أعضاء من الأشخاص الطبيعيين المكونين له، فعن طريق غير مباشر بحكم الضرورة شأنها شأن العقوبة التي توقع إلى الشخص الطبيعي، حيث أن العقوبة في هذه الحالة يتعدى أثرها إلى أفراد أسرته وغيرهم، فحبس رب الأسرة مثلا يؤدي إلى حرمان أفرادها من كسب موارد الرزق، كما وأن الغرامة التي توقع ستؤدي إلى نقص ثروته وبالتالي تضر أفراد أسرته⁴.

ج - مبدأ التخصيص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

إن الدعوة للأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي التي دفعت بالمعارضين لهذه المسؤولية

(1) فليح كمال، المرجع السابق، ص 26.

(2) المرجع نفسه، ص 26.

(3) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 130.

(4) فليح كمال، المرجع السابق، ص 28.

إلى إثارة الشكوك حول صحة تطبيق قاعدة الإسناد المادي للجرائم بالنسبة للشخص المعنوي، على اعتبار أن الشخص المعنوي محدودا بدائرة العمل المبنية في وثيقة إنشائه، فإذا خرج عنها فقد كف عن الوجود لأنه ليس من بنود وثيقة إنشائه، احتمال ارتكاب الجرائم وعلى ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه من مبدأ التخصص الذي يحكمه، إلا أن الاعتراض لا يحول في الواقع دون تطبيق قاعدة الإسناد المادي لأن الإنسان نفسه ليست غاية من وجوده ارتكاب الجرائم ومع ذلك يسأل عنها.¹

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

يلتمس موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مراحل ثلاث، ألا وهي مرحلة عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تليها مرحلة الإقرار الجزئي لهذه المسؤولية الجزائية، وأخيرا مرحلة التكريس الفعلي وذلك ضمن التعديلات التي مر بها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بالإضافة للقوانين المكملة له.

أولا : مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية

أثناء استرداد الجزائر لسيادتها سنة 1962 استمر العمل بالتشريع الجزائري الفرنسي الساري المفعول به في الجزائر، وهو التشريع الذي كان يأخذ بعدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام وقد استمر العمل بالتشريع الفرنسي إلى غاية صدور قانون عقوبات للجزائر سنة 1966²، الذي برزت فيه بوضوح تأثيرات قانون العقوبات الفرنسي بخصوص إعراضه وعدم اعترافه بفكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية غير أنه لم يستبعد صراحة وهذا باستقراء نص المادة 09 منه في بندها الخامس

(1) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 12 .

(2) الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم .

والتي نصت على حل الشخص المعنوي¹ وهذا ما أدى إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمناً بمسؤولية الشخص المعنوي إلا أن ذلك غير صحيح لسببين :

السبب الأول: غياب أدنى أثر في قانون العقوبات يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة الحل هي مقررة للشخص المعنوي، بل هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي .

السبب الثاني: نص المادة 17 من قانون العقوبات التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بالنص على منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة النشاط وليس حلها، بما أنها عقوبة تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء جريمة معينة²، وقد جاءت المادة 647 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966³، والتي تنص على أحكام صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية والمدنية إذ يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أفصح رغبته في إبعاد الاعتراف بهذه المسؤولية كقاعدة عامة وذلك بقولها: "كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة."

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يقر في قانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وإنما نص عليها بصورة غير واضحة وذلك في نص وحيد وهذا ما يجعلنا إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة، وبذلك قد تبني المشرع الجزائري الموقف والاتجاه الفقهي الأول المعارض لهذه المسؤولية الجزائية.

ثانياً: مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

وتمثلت هذه المرحلة في بعض القوانين الخاصة التي أقرت بمسائلة الشخص المعنوي جزائياً، بينما لم

(1) كمال فليح، المرجع السابق، ص 31 .

(2) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 23 .

(3) الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل و المتمم.

تستبعد ذلك في نصوص أخرى ومثال ذلك قانون المنافسة، قانون الضرائب وقانون الصرف التي أقرت بهذه المسؤولية وهذا ما يطلق عليه بالإقرار الجزئي دون النص عليها في قانون العقوبات .

قبل الأمر رقم 96-22¹، كان الشخص الطبيعي وحده هو محل للإدانة في حالة ارتكابه جرائم الصرف، ولقد أدخل الأمر السالف الذكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 50 منه صراحة بقولها: "تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر العقوبات التالية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين"².

فالتبيعة الخاصة والمنفردة لجريمة الصرف تظهر في خصوصيتها من بينها أنها تركز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي حول له القانون رقم 09-11، المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف بواسطة إصدار نظر في هذا المجال وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينظمها الأمر 96-22³.

من خلال ما سبق يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها اتسمت بالغموض وذلك ناتج إما لقصور النصوص القانونية أو للتعقيدات الناجمة عن تطبيقه .

ثالثا: مرحلة التكريس الفعلي

بعد تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية سنة 2004 تم إقرار مساءلة الشخص المعنوي جزائيا صراحة وذلك بموجب القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر، حيث يعتبر إقرار هذا المبدأ من أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في

(1) الأمر رقم 96-22 الصادر في 09-07-1966 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 13/07/1966، و تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 96-22 قد تم تعديله بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003، ج ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2003، والأمر رقم 10 - 03 مؤرخ في 26-08-2010، ج ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010 .

(2) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 25.

(3) نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر 2012، ص 243 .

نصوص قانون العقوبات، فمن بين النصوص التي أقرت هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأمر رقم 75-37¹ في مادته 61 التي أقرت صراحة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً².

إلى جانب ذلك نشير إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وذلك في القانون رقم 90-36³ المعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية حيث نصت المادة 303 في الفقرة 09 على ما يلي: "في حالة ارتكاب المخالفة من طرف شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين للمجموعة."

إضافة إلى قانون المنافسة رقم 95-06⁴ حيث ذكرت المادتين 02 و 03 من هذا الأمر نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي، ثم جاءت المادتين 13 و 14 بجزاءات مالية تطبق على مرتكبي الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة ومثال ذلك الاتفاقيات غير المشروعة والتعسف الناجم عن هيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة⁵، وتصدر هذه الجزاءات من مجلس المنافسة، وهو هيئة شبه قضائية، ولعل من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى النص على هذا المبدأ هي ارتفاع عدد هذه

(1) الأمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بالأسعار، ج ر العدد 38، الصادرة بتاريخ 13-05-1975، الملغى بموجب القانون رقم 89-12، الصادر في 05-07-1989، المتعلق بالأسعار، ج ر العدد 20، الصادرة بتاريخ 19-07-1989.

(2) نصت المادة 61 على: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه، أو مديريه، باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص في هذا الأمر، فضلاً عن الملاحقات التي تجرى بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمدياً."

(3) قانون رقم 90-36 مؤرخ في ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر العدد 57، الصادرة بتاريخ 31-12-1990.

(4) الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون المنافسة، ج ر العدد 09 لسنة 1995، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-03 و الأمر 05-10.

(5) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 24.

الأشخاص وسيطرتها على جميع المجالات الاقتصادية، حيث أصبحت تشكل خطرا على البنية الاقتصادية والاجتماعية لما باتت تحوزه من إمكانيات و وسائل¹.

المبحث الثاني: ماهية جرائم الفساد

لقد أضحت الفساد مشكلة عابرة للحدود، وهو أحد أهم الآثار السلبية للعملة فلم يعد شأننا محليا يتعلق بدولة واحدة أو بنظام اقتصادي أو سياسي معينين، بل هو ظاهرة دولية مست كل المجتمعات سواء كانت المتقدمة منها أو السائرة في طريق النمو ، حيث تم تناول تعريف الفساد في مطلب أول، بينما المطلب الثاني تم التطرف فيه إلى مظاهر جرائم الفساد.

المطلب الأول: تعريف الفساد

يجب التطرق إلى تعريف الفساد من الناحية اللغوية في فرع أول ثم تم التطرق إلى الفساد وفقا لمنظور التشريع الجزائري كفرع ثان، وأخيرا تم تناول تعريف الفساد من منظور الاتفاقيات والهيئات الدولية في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الفساد من الناحية اللغوية

أ - لغة : في لسان العرب الفساد نقيض الصلاح، فسد، يفسد و فسد فسادا فسودا فهو فاسد وفسيد و تفسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، وإستفسد السلطان قائده إذ أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والإستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد².

(1) واسطي عبد النور، المرجع السابق، ص 37 .

(2) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص12.

والفساد نقيض الإصلاح و الفعل فسد يفسد فهو فاسد¹، فالفساد مأخوذ من فسد يفسد فسادا فهو فاسد، وفساد الشيء يعني تلفه وعدم صلاحيته².

ب- اصطلاحا:

إن معالجة ظاهرة الفساد بالغة التعقيد والتشابك، ومتعددة المستويات مما تستجوب البدء بمحاولة التعرف على ماهيتها وتشخيص كافة جوانبها قبل الشروع في البحث عن سبل مكافحتها، إن كل مواجهة فعالة وناجحة تتوقف بالضرورة على تشخيص دقيق وصارم، واختلف الفقه حول تعريف الفساد نظرا لاختلاف منابعم وتوجيهاتهم الفكرية .

فيقصد بالفساد الاجتماعي مجموعة السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة، أو المتوقعة من النظام الاجتماعي القائم، بمعنى تلك الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية التي تترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية³، وفي ذات السياق هو السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة، كما يعرف أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق، أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات، أو تسهيل ذلك للآخرين⁴.

(1) إياد هارون محمد الراوي، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 20.

(2) أحمد غاي، الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية، البرنامج الوطني لتحسيس الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد، علوم التجارة وعلوم التسيير، 2018، 2017، 2016، ص 9.

(3) إياد هارون محمد الدوري، المرجع السابق، ص 19.

(4) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 21 .

أما تعريف الفساد من الناحية القانونية فهو تصرف أو سلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفها الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية.¹

الفرع الثاني: الفساد في التشريع الجزائري

يجب الإشارة في البداية أن الجزائر بعد الاستقلال مباشرة مرت بمرحلة انتقالية دامت ثلاث سنوات (1962 إلى 1965) حيث لم تتضح ملامح النظام الإداري والسياسي والاقتصادي الجزائري، إلا أنه بعد ذلك وبالضبط سنة 1967 و إلى غاية سنة 1978 تم وضع إستراتيجية للنمو الاقتصادي والاجتماعي وأعطيت فيها للقطاعين الصناعي والعمومي الأولوية الكبرى، ولقد صاحب هذه المرحلة انتشارا للممارسات الفاسدة والتي حاولت استغلال موجة إصلاحات لتشكيل الثروات الطائلة.²

ولقد أرجع البعض أسباب تفشي الفساد الكبير إلى عملية التصنيع السريعة عن طريق سياسة الاستثمارات الهائلة والمكلفة، التي اعتمدت أساسا على اللجوء المبالغ فيه إلى الخارج من أجل استيراد التكنولوجيا، بالإضافة إلى الاستيراد المتزايد للمنتجات والخدمات المتنوعة، وقد نتج عن هذه السياسة تبذير وتبديد الأموال العمومية وإسراف كبير نتيجة التسيير الذي تميزت به عن الصناعية العمومية.³

حيث ازداد الفساد اتساعا وتطورت أساليبه في العهدة التي تلت فترة التصنيع وهي المرحلة الممتدة

(1) المرجع السابق ، ص 21.

(2) المرجع نفسه، ص 45.

(3) عبد الحميد براهيم، "دراسة حالة الجزائر"، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 842.

من 1980 إلى 1989 وهذا بالرغم من محاولات السلطة الحاكمة آنذاك في الحد من تفشي هذه الآفة، فرغم الإصلاحات¹، الاقتصادية التي بدأت سنة 1980 والتي أدت إلى زيادة ونمو الاستثمارات والواردات إلا أن دائرة الفساد اتسعت أكثر²، أما فترة التسعينات فقد شهدت انتشارا كبيرا للفساد وخاصة الإداري منه، ونهب لموارد الدولة و ممتلكاتها من طرف الفاسدين العاملين في مختلف القطاعات والمؤسسات العامة، وقد زادت الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر آنذاك من فرص تفشي هذه الظاهرة، وكذا ساهمت الإصلاحات السياسية (تبني التعددية السياسية) والاقتصادية (التحول إلى الاقتصاد الحر) التي تبناها المشرع في ظل دستور 1989 حيث تغلغل الفساد في القطاعات الإستراتيجية للدولة والتي تركز الثروة في أيدي قلة من رجال المال والأعمال .

حيث برزت ظاهرة الرشوة بكثرة في هذه المرحلة الانتقالية، والتي تم فيها التنازل عن ممتلكات الدولة بمبالغ رمزية إلى أشخاص نافذين في السلطة تحولوا في فترة وجيزة إلى رجال أعمال فاسدين³.

ويظهر موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد في أن مصطلح الفساد هو مصطلح جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه وبعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004⁴، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم

(1) يجب الإشارة إلى أنه لا يمكننا أن نتكلم عن مدى استفحال ظاهرة الفساد في المراحل السابقة وذلك إما لانعدام الإدارة أصلا و قيام الفوضى أو وجود الإدارة و لكنها تحت مظلة الاستعمار أو تحت الحماية أو الوصاية.

(2) عبد الحميد براهيم، المرجع السابق، ص 855.

(3) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 45.

(4) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003، صادقت عليها الجزائر في 2004، بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من قبل الجمعية العامة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26 المؤرخة في 25 أفريل 2004 .

وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم¹.

الفرع الثالث: تعريف الفساد في المنظمات الدولية

ورد مصطلح الفساد في مختلف المواثيق الدولية واختلفت تعريفاته من منظمة إلى أخرى من خلال ذلك تم التطرق إلى تعريف الفساد وفقا لكل منظمة.

01 - تعريف البنك الدولي للفساد²

فقد عرف الفساد بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة."³

فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتمويل عقد أو إجراء لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة لتغلب على منافس أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو استغلال أموال الدولة المباشرة.

ما يفهم من هذا التعريف أنه يركز على الفساد في السلطات العامة وإساءة استخدامها، ويربط

(1) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، معدل و متمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، المؤرخ في 10 أوت 2011 .

(2) يعتبر البنك الدولي أكبر مصدر تمويل في العالم يهدف إلى تقديم المساعدات المالية و الفنية لبلدان العالم الثالث في جميع أنحاء العالم، وينصب محور تركيزه الرئيسي حول مساعدة أكثر الناس و أشد البلدان فقرا، رسالته تحقيق عالم خالي من الفقر، تأسس في 01 جويلية 1944 بقرار من مؤتمر دولي حضره 44 دولة في بريتون وودز، مقره الرئيسي بواشنطن وهو مؤسسة تعاونية تمثل البلدان المساهمة الأعضاء البالغ عددها 189، أطلع عليه بتاريخ: 20/02/2019.

Www, banque mondial.org.

(3) موقف البنك الدولي حول الفساد

Sam vaknin, crime and corrption, unted press international, skopje, macedonia, 2003, p, 18

بين الفساد وأنشطة الدولة و تدخلها في السوق ووجود القطاع العام، بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص، ويركز بصفة مطلقة على الفساد في القطاع العام، والمشكلة مع هذا التعريف هي أنه لا يعتبر كل حالات إساءة استخدام السلطة الوظيفية فساداً، لأنه من وجهة نظر هذا التعريف تم تصنيف بعض الحالات على أساس أنها سرقة، تزوير، اختلاس ولكنها لا تصنف باعتبارها فساداً.¹

02 - تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد²

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 إلى الفساد، فمعناه جاء مرادفاً للرشوة تماماً، وذلك حسب المادة 08 منها، أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يتمتع بالقيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية أو التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر بمزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف بنفسه أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يتمتع عن القيام بفعل عند أداء واجباته الرسمية³، غير أن هذا الفساد لم يتفق حوله وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، والذي لم يعرف الفساد ولكنه أشار إلى صورته فقط، وهي الرشوة واختلاس الممتلكات، المتاجرة بالنقود وإساءة استعمال الوظيفة....

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 22

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003، والتي صادقت عليها الجزائر في 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من قبل الجمعية العامة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 .

(3) يعتبر هذا التعريف المقدم من طرف اتفاقية الأمم المتحدة من التعريفات المأخوذة من طرف أغلبية تشريعات الدول على أساس أن هذه الاتفاقية تمثل أول صك دولي أو أول إطار قانوني له بعد دولي معني بمكافحة الفساد.

03 - تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد¹

"الفساد هو سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية."²

أما الصندوق النقد الدولي³، فقد عرف الفساد بأنه: "علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين."⁴

04 - منظمة الوحدة الإفريقية و الفساد⁵

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من أوائل المنظمات السبّاقة في مجال مكافحة الفساد، إذا قامت بالمصادقة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بما بوتوفي في 11 جويلية 2003، غير أن هذه الاتفاقية لم تعرف الفساد بل اكتفت بالإشارة إلى صوره ومظاهره فقط، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه يقصد بالفساد: "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية والمشار إليها في المادة 04." وبالرجوع إلى المادة 04 فإن الاتفاقية اكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال و أنشطة الفساد المختلفة.⁶

(1) المنظمة الشفافية للفساد هي منظمة غير حكومية دولية هدفها التصدي للفساد، بما فيه الفساد السياسي ولكنه لا يقتصر عليه وللمنظمة شهرة كبيرة لإصدارها مؤشر سنوي لمدرجات الفساد، حيث تحتوي على قوائم مقارنة للفساد حول العالم، مقرها الرئيسي يقع في برلين ألمانيا.

(2) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 39.

(3) الصندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة أنشء بموجب معاهدة دولية في عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، يقع مقره الرئيسي في واشنطن و يديره استقرار الصرف، أطلع عليه بتاريخ: 2019/03/15.

www.imf.org.

(4) نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد - دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة-، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2013، ص 8.

(5) منظمة الوحدة الإفريقية هي عبارة عن منظمة تضم كافة الدول الإفريقية، ومن أهدافها السعي لتدعيم التعاون بين تلك الدول في كافة المجالات وتم انعقاد أول مؤتمر للوحدة الإفريقية في عاصمة غانا في 15 و 14 من شهر نيسان عام 1953، شارك فيه أكثر من 200 عضو ممثلين عن دول إفريقيا كلها من مختلف الأحزاب و النقابات، المنظمات.

(6) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الثاني: الجرائم محل المساءلة الجزائية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي

بالرجوع إلى قانون العقوبات يتضح أن المشرع الجزائري وعند إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات قد حصر نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ثلاث أنواع وهي جريمة تكوين جمعية أشرار المادة 177 مكرر¹ وهو ماتم تناوله في فرع أول، ثم جريمة تبييض الأموال المادة 389 مكرر² تم التطرق إليها في فرع ثاني، بالإضافة إلى جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حسب المادة 394 مكرر³ ضمن فرع ثالث.

الفرع الأول: جريمة تكوين جمعية الأشرار

نصت المادة 177 مكرر 1 قانون عقوبات على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة تكوين جمعية الأشرار بنص صريح وبالرجوع إلى المادة 176 من ق ع⁴ نجد أنها حددت عناصر هذه الجريمة. الجريمة.

واستنادا إلى نص المادة 176 ق عفائه يضع الإطار العام لهذه الجريمة، وهي عبارة عن القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الأملاك، الأصل أن مثل هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتهاء البدء في التنفيذ، غير أن الخطورة التي يشكلها الأشكال عند تجمعهم أدى

(1) تنص المادة 177 مكرر 1 من ق ع: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 المذكور أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون...."، جريمة تكوين جمعية أشرار واردة في الفصل السادس من ق ع تحت عنوان "الجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي".

(2) تنص المادة 389 من ق ع: "يعتبر تبييض للأموال،

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تآتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة...."

(3) يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

(4) تنص المادة 176 ق ع: كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وأعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنة .."

بالمشروع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة و تضمين الشخص المعنوي كمحل للمساءلة إلى جانب الشخص الطبيعي بحسب مركزه في الجريمة فاعل أصلي أو شريك.¹

ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر ركنين أساسيين وهما الجمعية أو الاتفاق أي يقتضي وجود شخصين أو أكثر، إضافة إلى غرض الجمعية أو الاتفاق المتمثل في الإعداد لجناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الأملاك، علاوة على القصد الجنائي فهو شرط أساسي لتحقيق هذه الجريمة باعتبارها جريمة عمدية تقتضي توفر القصد الجنائي عام وقصد خاص يتمثل في الإعداد لارتكاب جنحية أو جنحة، ومعاقب عليها بالحبس لمدة خمس (05) سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك وتقوم هذه الجريمة حتى ولو انتفى العزم على ارتكاب جريمة محددة.²

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال

ويقصد بها هي مجموعة من المراحل العملية المتتابعة لإضفاء المشروعية على المال غير المشروع، لإيجاد مصدر يبدو ومشروعاً له، وتتم ذلك عبر وسائل مختلفة و أدوات معينة من أجل غسل الأموال القدرة³، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها في محاولة لتغيير صورة الأموال غير المشروعة لتتكون أموالاً تبدو في صورة مشروعة.⁴

تمر عملية تبييض الأموال من الناحية التقنية بثلاث مراحل: بداية بالتوظيف ثم التمويه وأخيراً الإدماج.⁵

إضافة إلى الركن المعنوي باعتبار هذه الجريمة قصدية سواء القصد العام المتمثل في انصراف إرادة

(1) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 412.

(2) المرجع نفسه، ص 413-416.

(3) لخضير محمد أحمد، غسل الأموال، الظاهرة- الأسباب- العلاج، د ط، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003، ص 73. (3)

(4) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، د ط، دار الجامعية، مصر، 2001، ص 233.

(5) بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 422-423.

الجاني إلى اقتراح الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون له أو القصد الخاص المقصود منه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن الجرائم المدرة للمال¹، إلى جانب ذلك فإن قانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 قد أقر عقوبة جزائية أخرى ضد المؤسسات المالية، كالبنوك في المادة 34 منه عن مخالفة عمدا لمسيري وأعوان المؤسسات المالية، ومؤسسات الإرهاب المنصوص عليها في المواد 10، 09، 08، 07 مكرر، 10 مكرر، 10، 1 مكرر 2، و 14 من هذا القانون، كمخالفة عدم التأكد من هوية الزبون قبل فتح الحساب، وعدم استغلال حول مصدر الأموال ووجهتها²، كما نص المشرع الجزائري على تدبير وقائية للكشف على جرم التبييض في المادة 16 وترتيبات وطنية ودولية لقمع التبييض في المواد 58 إلى 70 من قانون 06-01.

الفرع الثالث: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تكتشف النماذج المعروضة لتعريفات الجرائم المعلوماتية عن تعدد المصطلحات المستخدمة للدلالة عليها وتحديد مفهومها فهناك من يطلق عليها جرائم الحاسبات، أو إساءة استخدام الحاسبات، أو الجرائم المرتبطة بالحاسبات أو الجرائم المعالجة الآلية للبيانات أو جرائم التكنولوجيا أو جرائم المعلوماتية³.

رغم تعدد المصطلحات إلا أنها تقع تحت مفهوم واحد، فهي تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر و الانترنت في أعمال وأنشطة إجرامية عادة ما ترتكب

(1) صقر بن هلال المطيري، جريمة غسيل الأموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، مذكرة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 12.

(2) محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، 2013، ص 171.

(3) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط 02، دار الفكر الجامعي، مصر 2006، ص 83-84.

بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية، أي هو سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات و نقلها¹.

بالإضافة إلى الركن المعنوي في اتجاه إرادة الجاني إلى فعل المحو أو التعديل، وأن يعلم بأن نشاطه يترتب عليه التلاعب في المعطيات²، وهكذا يسأل الشخص المعنوي في حالة ارتكابه الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أم شريكا أو متدخلا كما يسأل عن الجريمة التامة أو المشروع فيها³.

إن اختيار المشرع لهذه الجرائم الثلاث كان عفويا، وليس عن قصد معين أو خطة محددة، ذلك أن هذه الجرائم ليست من أخطر الجرائم ولا من أكثرها حدوثا في المجتمع الجزائري.

- فإذا كانت جريمة تبييض الأموال يمكن اعتبارها من الجرائم الهامة، فإن جريمة تكوين جمعية أشرار لا يمكن اعتبارها في درجة خطورة جرائم الخيانة والتجسس وجريمة الإرهاب في حين تعتبر جريمة الغش الإعلامي أو الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم المتوسطة من حيث الخطورة مقارنة مع الجرائم الأخرى الواردة بقانون العقوبات⁴.

إضافة إلى ذلك يوجد قانون 20 ديسمبر 2006 حيث وسع المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 06-23 من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فبالإضافة إلى جرائم سالفه الذكر يوجد الجرائم والجنح الواقعة ضد أمن الدولة التي تقع في الباب الأول من الكتاب الثالث من ق ع في المواد من 61 إلى 96 مكرر وهذه الجرائم منصوص عليها في المواد من 61 إلى 90 ق ع، جرائم التزوير وهومانصت عليه المادة 253 مكرر ق ع المستحدثة بموجب قانون رقم

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الانترنت (جرائم الإلكترونية)، ط 01، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، ص 15-16.

(2) بوسقعية أحسن، المرجع السابق، ص 406.

(3) أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 139-140.

(4) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 228.

06-23 على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد من 197 إلى 253 ق ع، بعد صدور قانون 06-23 صدر قانون جديد رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2005 المتضمن تعديل ق ع، حيث جاء هذا القانون بثلاثة أنواع وهي جرائم الإبتجار بالأشخاص المادة 303 مكرر 11، الإبتجار بالأعضاء المادة 303 مكرر 26، تهريب المهاجرين المادة 303 مكرر 38.

أما بالنسبة لجرائم الفساد الواردة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد جريمة إختلاس الأموال التي تعتبر من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة والخاصة حيث نعرف لغة على أنها "الأخذ في نهوة و مخاتلة و خلس الشيء و اختلسه ، و تخلسه إذا إستبله ، و تخالس القوم الشيء تسالبوه.

فالإختلاس لدى أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز و المخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلا قليلا في خفية لئلا يسمع الصيد حسه.¹

و قد أستخدم المشرع مصطلح الإختلاس في مواضع عدة في التشريع الجنائي بصفته تعبيراً عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال.²

وتتمثل أركان جريمة الإختلاس في الركن المادي ذلك أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا إذا إرتكبها ذو صفة من الصفات التي حددها المشرع الجزائري خاصة وهي أن يكون موظف عاما فكل شخص لا

(1) عميور خديجة جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 39.

(2) قد أستخدم هذا المصطلح عند تعريف السرقة في المادة 350 ق ع و جريمة خيانة الأمانة في المادة 357 ق ع، كما استعمل في المادتين 29 و 41 ق الوقاية من الفساد ومكافحته.

تتوافر فيه هذه الصفة لا يشكل إعتدائه على المال العام جريمة اختلاس الأموال في حين الركن المادي تمثل في الاختلاس و الاتلاف ، التبديد إضافة إلى الإستلاء دون وجه الحق على المال.¹

أما بالنسبة لجريمة الرشوة فهي تعتبر من أخطر الجرائم التي تنخر هيكل الدولة ، وقد نص عليها المشرع في القانون رقم 06-01 الذي تناول أحكامها التفصيلية وقد جمع المشرف في هذا القانون صورتين الرشوة وذلك في نص المادة 25 منه، والرشوة لغة مأخوذة من الرشاء وهو الحبل لانه يتوصل به إلى مطلوبه كالحبل أما شرعا فهي المنفعة التي يتوصل بها إلى الهدف من غير حق .

في حين أركان هذه الجريمة تتمثل في جريمة الرشوة السلبية²، أما الرشوة الإيجابية أي رشوة الراشي فقد نصت عليها المادة 25 من القانون 06-01 حيث جعلت هذه الجريمة تقوم على الركن المادي إذ يكفي توافر أساليب الترغيب بالوعد و الإغراء و تحريض الموظف على القيام بخدمة معينة أو الإمتناع عنها مقابل الوعد أو الهدايا، أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي الذي يرتبط وجودا و عدما بتلك المصلحة المراد تحقيقها من طرف الراشي لنفسه أو لغيره.

من خلال ما تقدم يتضح أن مسألة إخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية من أصعب المسائل التي واجهت رجال القانون، إذ أن هذه الأخيرة كانت نتيجة جدل فقهي حول الاعتراف بها من عدمها، والمسرع الجزائري اعترف و أخذ بها سنة 2004 وذلك بصدر قانون 04-15 .

إضافة إلى صدور قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006.

(1) أما محل الجريمة فقد أوردها المشرع ضمن المادتين 29 و 41 من القانون رقم 06-01 و تتمثل في الاعتداء بنية التملك على مال غير مملوك له للموظف الذي وضع في عهدهته بسبب وظيفته، في حين تمثل الركن المعنوي يتمثل في العنصر الشخصي يصدر من الجاني وهذا العنصر هو نية التملك و معناه إتجاه فيه الجاني إلى إستلاء على الحياة الكاملة للشيء و الإمتناع عن رده إلى مالكه الحقيقي .

(2) جريمة الرشوة السلبية أي جريمة المرتشي حتى تتحقق هذه الجريمة لا بد من توافر عناصر التالية الركن المفترض و يتمثل في صفة الجاني، الركن المادي وقد حددت المادة 25 فقرة 2 من القانون 06-01 الأفعال التي تقوم عليها جريمة الرشوة إذ أن عناصر المادي لجريمة الرشوة السلبية ينحصر إما في الطلب وهو التعبير بشكل أو بآخر الذي يصدر عن الموظف المختص يطلب فيها إفادته بالرشوة مقابل أداء عمل أو الإمتناع عنه أما القبول يكمن في قبول الرشوة حتى ولو لم يسبقها طلب من المعني، وتعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية يتوافر فيها العلم و الإرادة.

الفصل الثاني

الجانب القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد

إن الخصوصية التي تميز الذات المعنوية من حيث أنها ليست ذات كيان مادي ملموس"، تقتضي إقرار نظام جزائي خاص مغاير لذلك المعتمد حاليا إزاء الشخص الطبيعي.

فالقاعدة العامة أن إجراءات المتابعة الجزائية تكون متماثلة سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أم معنويا، ومع ذلك فإن إقرار المسؤولية للأشخاص المعنوية تقتضي ضرورة وضع بعض الأحكام الجزائية الخاصة وكذا تقرير العقوبات التي تتلاءم وطبيعة هذه الأشخاص، والمشرع الجزائري وبعد أن حسم الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح، حسب المادة 51 مكرر ق ع، حيث كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ خلق نوع من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة والأحكام المتضمنة للإجراءات المتخذة والعقوبات المطبقة من جهة أخرى وهذا ما تم تناوله في مبحث أول.

يعتبر الفساد ظاهر متفشية لدرجة أن معالجتها كادت تشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه، غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات الأخيرة تغيرا ملحوظا وإيجابيا في الكفاح العالمي ضد الفساد، إن مكافحة هذه الآفة التي ألحقت ضررا جسيما للمجتمعات والسلطة ومصادقيتها يتطلب فيها العمل الجماعي لبناء منظومة مضادة تعزز قيم النزاهة وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل وضع حد لهذه الآفة، والجزائر كغيرها من بين الدول التي تعاني من هذه الظاهرة حيث إنضمت إلى المجتمع الدولي وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة، اتفاقية الإتحاد الإفريقي، وبعد ذلك قام المشرع بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما تم التطرق إليه في مبحث ثاني.

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد

قد خصص المشرع الجزائري عند تعديل ق ع بموجب القانون رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004 بابا مستقلا للعقوبات، التي توقع على الأشخاص المعنوية ضمن المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3، وعلى هذا الأساس يجب التطرق إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي كمطلب أول، ثم الإجراءات القضائية المتبعة في مطلب ثاني¹.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لم يتبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا متأخرا وهذا بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15²، و هذا حسب نص المادة 51 مكرر منه.

هذا وأكد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مادته 53³، مما يستوجب معاقبته بما أقره المشرع من عقوبات تتماشى وطبيعته، ويكون ذلك من خلال التطرق إلى العقوبات المالية كفرع أول، أما العقوبات غير المالية تم تناولها في فرع ثاني.

الفرع الأول :العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

تشارك كل من عقوبتي الغرامة والمصادرة في المساس مباشرة بالذمة المالية للشخص المعنوي المحكوم عليه جزائيا.

أولا: الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بموجب حكم قضائي بدفع مبلغ محدد من المال للخزينة العامة، حيث تعد من أهم العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية لتناسبها مع طبيعتها

(1) الجزء أو العقوبة هو الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني نتيجة مخالفة أمر القانون أو تحية لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج، ولردع الغير من الإقتداء به.

(2) القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لقانون العقوبات، ج ر عدد 71 سنة 2004.

(3) المادة 53 من قانون رقم 06-01 على: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات."

وسهولة تطبيقها¹.

مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه إذا كان المشرع قد حدد بدقة كقاعدة عامة حدي مقدار الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية عندما تقوم مسؤوليتها الجزائية عن الأفعال التي ترتكبها والواردة بقانون العقوبات، سواء كانت جنح أو جنايات أو مخالفات.²

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر و18 مكرر 2 ق ع، وذلك في تقديره للغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية في بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات، فحسب نص المادة 389 مكرر 7 التي نصت على معاقبة الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2³ الخاصتين بالأشخاص الطبيعيين، بالنسبة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نصت عليها المادة 349 مكرر 4⁴، وكذلك بالنسبة لجريمة تكوين جمعية الأشرار فقد نصت عليها 177 مكرر 5⁵.

(1) وبالرجوع إلى نصوص التشريع الجزائري فقد أدرج الأحكام العامة لعقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الباب الأول مكرر، وذلك في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 18 مكرر على العقوبات التي تطبق على الجنايات والجنح التي من بينها الغرامة التي تساوي مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أما في مواد المخالفات فتكون الغرامة حسب المادة 18 مكرر 1 تساوي مرة واحدة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أما إذا لم يوجد نص أو كانت العقوبات المقررة على الجريمة لم تشر إلى الغرامات فإنه حسب المادة 18 مكرر 2 إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فيكون مقدار الغرامة 2000000 دج و 1000000 دج إذا كانت العقوبة السجن المؤقت و 500000 دج بالنسبة للجنح.

أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 460. (2)

(3) المادة 389 مكرر 1: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحسب من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1000000 دج إلى 3000000". وتنص المادة 389 مكرر 2: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال على سبيل الاعتقاد.."

(4) تنص المادة 349 مكرر 4 على: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي."

(5) تنص المادة 177 مكرر 1 ق ع: "...ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون ..."

إلا أنها وباستقراء هذه النصوص السابقة يتضح أن المشرع قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه دون أن يساوي بينها، فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في كل من جرمي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأن لا تقل عن أربع مرات في جريمة تبييض الأموال.

بالإضافة إلى تلك الواردة بالقوانين الجزائية الخاصة، مثل جرائم التهريب الواردة بالأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب¹، حيث نصت المادة 24 منه على معاقبة الشخص المعنوي الذي تقوم مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المحرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

أما إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد فيعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50000000 دج و 250000000 دج، مع أن المادة 18 مكرر 2 ق ع فقد نصت على أن عقوبة الغرامة المقررة للشخص المعنوي هي 2000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فقط دون الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.²

وكذلك القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين لهما³، بالإضافة إلى المادة 17 من الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية

(1) الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005.

(2) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 460.

(3) قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004، ج ر العدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004 إذ نصت المادة 25 منه: "يعاقب

الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (05) الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح من 50000000 دج إلى 250000000 دج ."

التكميلي لسنة 2005¹ التي نصت على: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 14، 15، 16 بغرامة تعادل خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي."

ثانيا: المصادرة هي نزع ملكية مال صاحبه جبرا عنه و إضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل²، وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة التي تتضمن إبلا ما ذا طبيعة مالية، قد عرفتها المادة 15 من ق ع بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء." كذلك تم النص عليها في المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1 كعقوبة أصلية في الجنايات، الجنح والمخالفات.

إلا وأنه ومن منطلق الخاص يقيد العام أسقطت هذه العقوبة في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بينما أبقى عليها في كل من جرمي تبييض الأموال وتكوين جمعية أشرار فالأولى جاءت على صيغة الجواز بعد الحكم بالغرامة، أما الثانية قيد سلطة القاضي في الحكم بها إلى جانب عقوبة الغرامة³.

أما في القوانين الخاصة بنجد قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يحيل إلى القواعد العامة فيما يخص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتبعاً لذلك وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من ق ع فيمكن الحكم بعقوبة المصادرة كجزء لجرائم الفساد، وتتميز بمميزات⁴.

(1) الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر العدد 52 الصادرة في 26 يوليو 2005.

(2) واسطي عبد النور، المرجع السابق، ص 334.

(3) عمارة عمارة، التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2008.

(4) أنها غير رضائية: حيث تصدر آلات و مواد الشخص المعنوي التي استخدمت في الجريمة وتؤخذ منه جبراً و أنها دون مقابل أي لا ينتظر

الشخص المعنوي الذي صودرت أمواله المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها كفوائد وأرباح غير المشروعة أي مقابل أو تعويضو أنها قضائية

أي أن المصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي، فلا تكون بقرار إداري أو لائحة.

الفرع الثاني: العقوبات غير المالية

إضافة إلى العقوبات المالية السابقة الذكر توجد هناك عقوبات غير مالية تتمثل أساسا في:

أولا: العقوبات الماسة بالوجود والسمعة (الحل والنشر)

تعتبر العقوبات التي تهدف إلى إنهاء حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي أكثر الجزاءات خطورة فعقوبة حل الشخص المعنوي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي لذلك يمكن للقضاء إعدامه عن طريق حله و إنهاء وجوده وأي نشاط له داخل المجتمع، كما أن العقوبة التي تمس سمعته واعتباره لا تقل خطورتها عن سابقتها.

01-العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي(الحل)

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه،وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو منع مديريين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية¹.

ولا شك أن الحل تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية حيث نص عليها في المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من ق ع²، وبالرغم من أن الحل أشد العقوبات و أقساها، إلا أن المشرع أطلق العنان للمحكمة في توقيع هذه العقوبة على الشخص المعنوي دون تمييز أو مفاضلة بينها وبين العقوبات التكميلية الأخرى، لذلك كان من الأفضل لو أنه قررها للجرائم الخطيرة فقط دون تعميم³.

(1) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية،2004، ص 261 .

(2) المادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن ق ع، الصادر في ج ر العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

(3) عميور خديجة، ص جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري،مذكرة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2011-2012 ص 119.

02-العقوبات الماسة بالسمعة والاعتبار(نشر الحكم)

هذه العقوبة نص عليها ق ع في المادة 18 مكرر "...نشر و تعليق حكم الإدانة...." إذ يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملا أو مختصرا في الجرائد التي يعينها ،على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المستحقة، إذ تهدف هذه العقوبة إلى التشهير بالحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي وذلك بنشره وتعليقه ، حيث يقوم هذا النشر والتعليق بدور فعال في ردع الشخص المعنوي ومنعه من ارتكاب هذا النشر باعتبارها تنطوي على المساس بالسمعة¹، ونشر الحكم يعني إعلانه و إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد من الناس ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد شهرين².

ثانيا :العقوبات الماسة بالنشاط المهني

يستنتج من نص 18 مكرر³ أن العقوبة التي نص عليها المشرع الجزائري و التي تمس النشاط المهني للشخص المعنوي تتجسد في ثلاث عقوبات الاولى غلق المؤسسة أو الثانية فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، أو الثالثة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي .

01-غلق المؤسسة أو المحل أو المنشأة

يخض على الشخص المعنوي مباشرة نشاطه المعتاد خلال مدة محددة دون المساس بوجوده القانوني ويقصد بها غلق المؤسسة و المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق، حيث اعتبرها المشرع الجزائري عقوبة أصلية وفقا لنص المادة 18 مكرر من ق ع بموجب تعديل القانون

(1) عميور خديجة، المرجع السابق، ص 120.

(2) عقوبة النشر و التعليق تعتبر جريمة تكميلية حسب قانون رقم 06-23 المتعلق بقانون العقوبات.

(3) تنص المادة 18 مكرر ق ع و التي جاء فيها: "...غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات...."

04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث كان يعتبرها قبل هذا التعديل تدييرا من التدابير العينية¹.

أما بعد تعديل قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006²، فقد أصبحت عقوبة الغلق عقوبة تكميلية عندما أدخل على نص المادة 18 مكرر تعديلا تضمن عبارة "واحد أو أكثر" في العقوبة التالية مما يعني أن العقوبات التالية لهذه العبارة هي عقوبات تكميلية، وتبقى بذلك الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري الحديث لسنة 2006.

وقد أوردتها المشرع الجزائري ضمن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، إلا أنه لم يتبناها إلا في النص الخاص بالمادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة تكوين جمعية الأشرار، أما في القوانين الخاصة فقد نص المشرع على عقوبة الغلق في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لهما، وكذا القانون رقم 03-09 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، إضافة للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فيكون القاضي ملزم في حالة الإدانة إما الحكم بعقوبة الغلق لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات أو إحدى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة 18 مكرر السالفة الذكر.

02- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي

يمنع على الشخص المعنوي مباشرة نشاطه المعتاد خلال مدة محددة دون المساس بوجوده القانوني³، بحيث تنص المادة 18 مكرر ق ع عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات أو الجنح، إلا أن الملاحظ عند استقراء هذا النص غياب التنسيق بين القاعدة العامة

(1) محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، العدد الأول، 2006، ص 54.

(2) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن ق ع، ج رالعدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

(3) محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي و الأجنبي،-دراسة تفصيلية-، د ط، الدار الجامعية، ليبيا، 1985، ص 369.

والنصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة، إذ جاء نص المادة 177 مكرر 1 بصيغة الإلزام بالحكم لمدة خمس(05) سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبة، على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 تركت المجال مفتوح لأعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بما لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات دون تحديد مجال النشاط¹.

إذ يجوز المنع بصفة نهائية أو مؤقتة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية وعقوبة المنع هذه من أكثر العقوبات التي نص عليها المشرع لسهولة تطبيقها، وعلى القاضي هنا أن يحدد بدقة ماهية النشاط الذي يجوز منع الشخص المعنوي من الممارسة².

ثالثا: العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى

في ما سبق تم التطرق إلى العقوبات المالية وغير المالية التي يمكن للمشرع الجزائري تطبيقها على الشخص المعنوي إضافة إلى تلك العقوبات هناك عقوبات ماسة ببعض الحقوق الأخرى وهي:

أ-الإشراف القضائي: يقصد بالإشراف القضائي وضع الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت إشراف القضاء، فهو يشبه كثيرا نظام الرقابة القضائية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، ويتقارب مع نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار.

وقد جعل المشرع الجزائري تقييد حرية الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت الحراسة القضائية من ضمن العقوبات التكميلية الجائز توقيعها على الشخص المعنوي إلى جانب العقوبات الأصلية (الغرامة) وذلك حسب المادة 18 مكرر 1 ق ع والتي جاء فيها الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا

(1) شريف سيد كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص142-143.

(2) سنوسي يوسف، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون البيئة الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء وهران، 2001، ص 20

تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه¹.

ب- الإبعاد من السوق: يقصد به منع أو حرمان الشخص المعنوي من الدخول أو التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، وتم النص على هذه العقوبة أيضا في المادة 18 مكرر ق ع كعقوبة تكميلية حيث نصت على الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.²

الفرع الثالث: السلطة تقديرية للقاضي الجزائي في تقرير العقوبة

إن مختلف التشريعات التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حذت لو تكون هذه الأخيرة خاضعة ما أمكن لقواعد شبيهة بالقواعد المطبقة على الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بتحديد العقوبة³، ولقد منح المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، فالقاضي يستطيع بحرية و دون الحاجة لإبداء الأسباب أن يحدد مقدار العقوبة حيث يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي ينتج عن الجريمة و جسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم، وتبرز أهم مظاهر هذه السلطة فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة، وفي الإعفاء منها أو تأجيلها، سلطته في تشديد العقوبة عند تكرار ارتكاب الشخص المعنوي أو ما يسمى بالعود⁴.

أولا: تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي

تعتبر تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي نوعا من أنواع التي يتخذها القضاء لصالح المتهم

(1) محمد محدة، المرجع السابق، ص 58.

(2) إدريس قرني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة 2010-2011، ص 292.

(3) أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 504.

(4) إدريس قرني، مرجع سابق، ص 295.

مراعيًا في ذلك مصلحة الشخص المرتكب الجريمة وقد حصرها في:

أ - **وقف تنفيذ العقوبة:** يعد وقف التنفيذ من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي وقد أدرجها القانون الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155، فإن أغلب التشريعات نصت عليه في ق ع كالقانون الفرنسي الذي أفرد نصوصا خاصة بمجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بعد استحداثه لمسؤولية الجزائية، على خلاف مجاء به تعديل 10 نوفمبر 2004 في كل من ق ع و ق إ ج، إذ حدد دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث شروط المتابعة، الجرائم، الأشخاص محل المساءلة و العقوبات المطبقة، إلا أنه لم ينص على كيفية تطبيقها ومتابعتها من حيث سلطة القاضي في الحكم بتوقيف العقوبة.¹

كما أنه لا يمكن إسقاط أحكام الكتاب السادس، الباب الأول منه الخاص بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في مواجهة الشخص الطبيعي لعدم تطابقها مع الشخص المعنوي لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة ولا بالجاني ولا حتى بالعقوبات في حد ذاتها.

أمام كل هذا وفي غياب النص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كلها أو جزء منها، لا مجال لها من التطبيق في ظل التعديل الجديد، وهذا راجع إلى التسرع في تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون العمل على تعديل القانونين وفق ما يتماشى مع هذا المسؤول الجديد وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة لخلق نظام إجرائي مطابق لطبيعة هذا الشخص المعنوي.²

ب- **الإعفاء من العقوبة و تأجيلها:** العفو من العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبداله بعقوبة أخف منها قانونا، فالعفو هو وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة في بعض

(1) مبروك بوخرنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 274.

(2) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 315.

الأحوال، فقد تصدر العقوبة نتيجة الخطأ القضائي ولا سبيل لإصلاحه بالوسائل القانونية المقررة، كما أنه يعد وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى حد دون الذي يسمح به القانون للقاضي¹.

كما تم منحه سلطة تأجيل النطق بالعقوبة باختلاف صوره سواء كان تأجيل بسيط، حيث يهدف إلى تمكين الشخص المعنوي من تحقيق الشروط التي نص عليها المشرع لإعفائه من العقاب، على أن يكون ممثله حاضرا في الجلسة ليحدد القاضي في حكمه تاريخا للفصل في العقوبة إما بإعفائه على أساس توافر الشروط أو ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة أو يقرر تأجيل البث فيها مرة أخرى².

تأجيل مع الالتزام بعمل معين حيث يهدف إلى تأجيل الفصل في العقوبة لفترة محددة مع إلزام الشخص المعنوي بتنفيذ التزامات غالبا ما تكون محددة، وهذا التأجيل لا يكون إلا مرة واحدة ويتم على الرغم من حضور ممثله ليحدد الفصل في العقوبة تبعا لما إذا تم تنفيذ الالتزامات المطلوبة منه أم لا ليقوم بالنطق بالعقوبة أو الإعفاء منها أو إجباره على تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه على نفقته³.

حيث أجازت المادة 53 مكرر 7 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2006 تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي وحصرت مجالها في الغرامة و التي جاء فيها: "تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده.

إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيف عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 8⁴، فلا يجوز تخفيف الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المطبقة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي."

(1) إدريس قرني، المرجع السابق، ص 301.

(2) عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 90.

(3) المرجع نفسه، ص 90.

(4) لقد نصت المادة 53 مكرر 8: "يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف

التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود."

من خلال نص المادتين السابقتي الذكر نجدهما تميزان بين فرضيتين:

1- إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوقا قضائيا: إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا يجوز في هذه الحالة تخفيض الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

وعلى سبيل المثال إذا أدين الشخص المعنوي من أجل جنحة إخفاء أشياء مسروقة المنصوص عليها في المادة 387 ق ع، و المعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي¹، والتي تنص على: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنابة أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة (01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج، ويجوز أن تتجاوز الغرامة 20000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة...."

أما بالنسبة للشخص المعنوي فتكون الغرامة المفروضة عليه مضاعفة 05 مرات لغرامة الشخص الطبيعي لذا تكون الغرامة بين 20000 دج إلى 100000 دج.

فإذا تقرر إفادته بالظروف المخففة فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد 20000 دج، وهذا هو الحد الأدنى المقرر في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي².

2 - إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا: أما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا فإنه يجوز في هذه الحالة تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، وهكذا في المثال السابق إذا ما أدين شخص معنوي مسبوق قضائيا من أجل جنحة إخفاء أشياء مسروقة وتقرر إفادته بالظروف المخففة فيجوز

(1) تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات، أطلع عليه بتاريخ: 2019/04/23.

www.startimes.com/f.aspx?t=28844533.

(2) Zaalani abdelmadjid ,la responsabilité pinal ,berit editions ,alger ,2009 ,p 254 .

تخفيض عقوبة الغرامة إلى 100000 دج وهو الحد الأقصى للغرامة المطبقة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص المعنوي.¹

ثانيا: تشديد العقوبة على الشخص المعنوي

إن الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة ويترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينص عليها المشرع وتتوقف على إرادته، ويطبق عليه مبدأ الشرعية بدقة فحالاتها وآثارها محددة بوضوح من طرف القانون²، حيث يعد العود³ سببا رئيسيا لتشديد الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي ويعرف علة أنه: "ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أخرى ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة في المدة الثانية لأنه يثبت أن الحكم بالعقوبة العادية لم يأت بالفائدة المطلوبة، وأن هذه العقوبة التي اعتبرها الشارع كافية عادة لم تكن كذلك بالنسبة لهذا الشخص."⁴

والعود قد يكون بسيط أو متكررا، وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا كما قد يكون عودا عاما أو خاصا فيوصف العود بالبسيط إذا صدر ضد المتهم حكم نهائي بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخيرة، والعود المتكرر يكون إذا أتى المجرم بجريمته من نفس النوع الذي سبق الحكم عليه من أجلها بعدد من العقوبات، أما العود المؤبد يكون في حالة إتيان المجرم بجريمته في أي وقت بعد صدور حكم نهائي عليه أي دون أي اعتبار للفترة الفاصلة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة، ويكون مؤقتا متى

(1) تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات

www.startimes.com/f.aspx?t=28844533.

(2) بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، د ط ، دار هزمة للطبع و النشر، الجزائر، 2000، ص 117.

(3) قد أخذ المشرع الجزائري بأحكام العود من المواد 54 مكرر 05 إلى 54 مكرر 09 قانون العقوبات، حيث نصت المادة 54 مكرر 05 على حالة العود العام والمؤبد كذلك المادة 54 مكرر 06، أما العود الخاص و المؤقت فقد نصت عليه المادة 54 مكرر 08 أما المادة 54 مكرر 09 فقد نصت على حالة العود في المخالفات.

(4) ادريس قرني، المرجع السابق، ص 302 .

أتى المجرم جريمته في فترة زمنية يحددها القانون تحسب ابتداءً من سيورة الحكم نهائياً أو من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة المقضي بها¹.

أما العود العام فيقوم على أساس عدم اشتراط أن تكون الجريمة الجديدة من نفس نوع الجريمة المقضي فيها بحكم نهائي، في حين العود الخاص يشترط لقيامه أن تكون الجريمة الجديدة من نفس النوع الذي سبق الحكم عليه بسببها أو الأقل تماثلها أو انتماؤها إلى فئة واحدة من الجرائم تجمع بينها صلة التماثل أو وحده الباحث أو إتحاد الحق المعتدي عليه².

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية المتبعة

من المعروف أن الشخص المعنوي هو افتراض قانوني لا وجود له في الواقع ولا يمكنه التصرف إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المكونين له، كما أنه لا يتصور أن يرتكب الشخص المعنوي الأفعال المادية المكونة للجريمة بل يرتكبها الشخص الطبيعي الذي يتصرف باسم و لحساب هذا الأخير، لذلك كان لا بد من أخذ ذلك بعين الاعتبار عند المتابعة الجزائية وذلك بوضع تدابير اللازمة التي تسمح بتمثيله أمام الجهات القضائية³.

فتماشياً مع التعديل الذي مس ق إ ج سنة 2004 فقد تم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن ق ع وذلك في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 ق إ ج ، لذلك سوف يتم التعرض إلى تحديد الاختصاص القضائي والتمثيل كفرع أول في حين تم التطرق إلى التدابير المتخذة أثناء التحقيق في فرع ثان.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

يمكن تعريف الاختصاص القضائي بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية

(1) عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موضع النشر، الجزائر، 2009، ص 415 .

(2) عبد الله أوهابيه، مرجع نفسه، ص 414 .

(3) واسطي عبد النور، المرجع السابق، ص 325.

المختلفة للبت في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص.

أولاً: القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص

إبتداءً من نص المادة 06 من القانون رقم 04-14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث أورد فيها المشرع الجزائري ما يلي: يتمم الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966 بفصل ثالث عنوانه المتابعة الجزائية للشخص المعنوي وذلك مشتملاً على المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر¹.

حيث قرر في المادة 65 مكرر أن القواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها قانوناً هي نفسها التي تطبق على الشخص المعنوي ما يطبق على الشخص المعنوي في كل ما يتعلق بأحكام ق إ ج ماعداً الفصل الثالث الذي جاء بخمسة مواد².

بتحليل نص المادة 65 مكرر 1 يتبين أن هناك حالتين :

الحالة الأولى: تتمثل في حالة اتهام الشخص المعنوي بمفرده فينعتد الاختصاص محلياً لنيابة والمحكمة التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي أي المركز الرئيسي للإدارة.

الحالة الثانية: وهي حالة اتهام أو متابعة أشخاص طبيعيين في ذات الوقت مع الشخص المعنوي (شركاء أو فاعلين) فإن الاختصاص القضائي يكون للجهات القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين وبالرجوع إلى المادة 329 من نفس القانون، والتي تتحدث عن الاختصاص

(1) المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادرة في 24-12-2004.

(2) في حين نصت المادة 65 مكرر 1 على أنه: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي."

المحلي إذ تنص على أن المحكمة المختصة بالنظر في الجرح(المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعيين)، على النحو التالي:¹

1- محكمة محل الجريمة (أي مكان وقوع الجريمة)

2- محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم

3- محكمة مكان القبض على المتهم.²

ثانيا: القواعد الإجرائية المتعلقة بالتمثيل

بموجب التعديل الذي مس ق إ ج سنة 2004 واعتراف المشرع بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد حدد بشكل واضح الشخص الطبيعي الذي يمكنه تمثيل الشخص المعنوي وميز بين حالتين وهما:³

- التمثيل القانوني أو الإتفاقي: يؤول حق التصرف باسم و لحساب الشخص المعنوي لأجهزته ومثليه القانونيين، ما جعل المشرع في ق إ ج يتبع نفس صياغة المادة 51 مكرر من ق ع بمنح حق تمثيل الشخص المعنوي لمثله الشرعي فقط، حيث نصت المادة 65 مكرر 2 على "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة".⁴

فحسب نص المادة السالفة الذكر توحى أن المشرع قد وضع مبدأ عاما واشترط صفة الشرعية في ممثل الشخص المعنوي، إضافة إلى اشتراط قانونية الممثل أثناء المتابعة لذلك يمكن القول أن العبرة ليست بالشرعية فقط، بل بوقت الحصول عليها.

(1) إدريس قرفي، المرجع السابق، ص 257.

(2) مولاي ملياني بغداد، الإجراءات الجزائية و التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 358.

(3) واسطي عبد النور، المرجع السابق، ص 325.

(4) المرجع نفسه، ص 325.

وبالتالي فلا مجال للحدوث عن الممثل عند الشروع في ارتكاب الجريمة أو إتمامها بل لا بد أن يحوز الممثل الصفة القانونية لذلك عند مباشرة المتابعة كما يمكن استبدال الممثل القانوني للشخص المعنوي في أي مرحلة من مراحل الدعوى شريطة أن يتم إبلاغ الجهة القضائية المرفوع إليها الدعوى¹.

كما أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحكمة بواسطة ممثل اتفاقي حسب ما جاءت به المادة 65 مكرر فقرة 02²، أي أن يكون له تفويضا بهذا الأمر وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي كشركة المساهمة مثلها الاتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضوا من أعضاء هذا الشخص كالمدير مثلا.

- التمثيل القضائي: وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 03 من ق إ ج على "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي،" من خلال نص هذه المادة فإن المشرع الجزائري نص على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة بطلب من النيابة العامة بتعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي وهما:

الحالة الأولى: عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي و مثله القانوني معا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة، وإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن

(1) واسطي عبدالنور، مرجع نفسه، ص 326.

(2) نصت المادة 65 مكرر فقرة 02 على "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله."

ذات الجريمة و ترجع علة ذلك إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة بين الممثل القانوني ومصلحة الشخص الاعتباري.¹

الحالة الثانية: عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، كأن يكون في حالة فرار فهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص الاعتباري بناء على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع.²

الفرع الثاني: التدابير المتخذة أثناء التحقيق

تنص المادة 65 مكرر 04 من ق إ ج³، على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية:

-إيداع كفالة

-تقدير تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

-المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير ضده بغرامة 100000 دج إلى 500000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية." في حين نصت المادة 65 مكرر "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل."⁴

(1) محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي-دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي-، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر و التوزيع والخدمات الطباعية، سوريا، 2001، ص 300.

(2) شريف كمال السيد، المرجع السابق، ص 157.

(3) ادريس قرني، المرجع السابق، ص 260.

(4) تحت القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، ج ر العدد 84، الصادرة في 24-12-2006.

بالتالي فالشخص المعنوي يخضع لقواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة للمبادئ العامة المنصوص عليها في نفس القانون وبالتالي فإن شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تعتبر مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له، لذلك نجد المادة 51 مكرر قد نصت على الشروط، التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف الشخص الطبيعي.

ومسؤولية الشخص المعنوي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، إذ يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محامساء والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية لأعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه¹، لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من ارتكاب الجريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة الشخص الطبيعي أو المعنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح أو خسارة.

فبعد الإقرار الصريح في أحكام المادة 51 مكرر بتوافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي للجريمة الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، وطالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 51 من ق ع يعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 ق ع في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها².

(1) حسب نص المادة 51 مكرر فإن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

(2) المادتين 51 و 42 من القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أوت 201 المتضمن ق ع، ج ر عدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

كما يمكن مساءلة الشخص المعنوي أيضا عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته، وكذلك قد يكون ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.

لذا حصر المشرع الجزائري الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك حسب المادة 51 مكرر ق ع في الجهاز و الممثلين الشرعيين، حيث يقصد بالممثلين الشرعيين للشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة القانونية، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس، المدير العام، المدير ورئيس مجلس الإدارة¹. ومفهوم الأجهزة لا تثير إشكالا متى نظرنا إلى مفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه وتمثل في مجلس الإدارة، المدير، الرئيس والمدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية، حيث أصبح الفساد يؤثر عليها تأثيرا جسيما، لذلك قد لقي الفساد اهتمام العديد من الباحثين ورجال الدولة من أجل وضع حد لهذا التزايد والانتشار الواسع ويكون ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل وضع حد له، والجزائر كغيرها من الدول التي تعاني من ظاهرة الفساد في مختلف المجالات حيث عرفت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة تزايدا خطيرا مما جعل المشرع الجزائري يضع آليات لمكافحته، من خلال ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناول المطلب الأول آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري بينما المطلب الثاني تم التطرق فيه إلى الآليات الدولية لمكافحة الفساد.

(1) ادريس قربي، المرجع السابق، ص 211.

المطلب الأول: آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

أمام إنشاء المشرع الوطني لأجهزة مكافحة الفساد سعى هذا الأخير إلى تعزيزها بموجب النصوص القانونية المؤطرة لها، حيث تنص المادة 17 من قانون رقم 06-01¹ المعدل والمتمم كذلك الأمر بالنسبة للديوان الذي تم استحداثه إثر تعديل قانون 06-01 بموجب القانون 10-05 وعلى هذا الأساس تم التطرق إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كفرع أول، وتم التطرق إلى الديوان المركزي لقمع الفساد كفرع ثان.

الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

لقد استحدث المشرع الجزائري إلى جانب المؤسسات التقليدية المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته (مجلس المحاسبة²، المفتشية العامة للمالي³...) بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، آليات أخرى تهتم بالوقاية من الفساد لاسيما الكشف عنها وملاحقة الضالعين فيها وتتمثل أساسا في الهيئة الوطنية⁴.

وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية وذلك بموجب القانون رقم 06-01 وذلك في المادة 17 منه⁵، والجدير بالذكر أنه ليست هذه هي

(1) تنص المادة 17 على: "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ إستراتيجية وطنية في مجال مكافحة الفساد."
(2) مجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، يتولى مهمة الكشف عن جرائم الفساد و التأكد من حسن سير المال العام، ذلك بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر العدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم .
(3) المفتشية العامة هي جهاز إداري يهتم بفحص و مراجعة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات المحلية، المؤسسات الثقافية والاجتماعية، المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.
(4) نشير في هذا المجال أن غالبية الدول التي أصدرت تشريعات متعلقة بمكافحة الفساد نصت على إنشاء هيئة لمكافحة الفساد التشريعي فأكثر وهو ما فعله المشرع الجزائري حيث نص على إنشاء الهيئة في التشريع ذاته الخاص بمكافحة الفساد، ومما لاشك فيه أن النص على إنشاء الهيئة في القانون يعد ضمانا أكبر للهيئة يساعد على تحقيق أهدافها في الوقاية من الفساد و مكافحته.
(5) تنص المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد على: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد."

الهيئة الوحيدة و الأولى التي أناط لها المشرع مهمة تتبع الفساد، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشئ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233¹، والذي تم حله نظرا لفشله الذريع في مكافحة هذه الظاهرة سنة 2000 ولعل أهم أسباب ذلك هو عدم استقلاليته في أداء مهامه الخطيرة الموكولة له.

وقد عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية في المادة 18 من القانون رقم 06-201²، وقد أوكل لها المشرع بموجب المادة 17 من ذات القانون بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وقد قام المشرع الجزائري بدسترة هذه الهيئة ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في المادة 05-173 في الفصل الثاني تحت عنوان المؤسسات الاستشارية³.

01- تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة الوطنية و تنظيمها و كيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم وهذا ما تؤكدته المادة 18 من هذا القانون، وبالعودة للمرسوم الرئاسي رقم 06-413⁴ المعدل و المتمم والذي نص في المادة 05 على ما يلي: "تضم الهيئة مجلس اليقظة و تقييم يتشكل من رئيس 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"، وقد اشترط المشرع

(1) المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، ج ر العدد 41، الصادرة سنة 1996.

(2) تنص المادة 18 من قانون رقم 06-01 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد على أنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية."

(3) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج 02، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 38.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها و كفاءات سيرها، ج ر العدد 74 سنة 2006 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، ج ر عدد 08، ص 17.

فيهم التكوين المناسب و عالي المستوى¹، كما ألزمهم بأداء اليمين²، ولقد قام المشرع بوضع هيكلية للهيئة الوطنية لكل اختصاصاتها بشكل أحسن وتحتوي على:

أ- رئيس الهيئة: حسب المادة 05 من المرسوم رقم 06-413 فإنه يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي وتتمثل مهام الرئيس فيما يلي:³

وبالإضافة إلى هذه المهام فإنه طبقا للمادة 21 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم، وهو الأمر بالصرف.

ب - مجلس اليقظة و التقييم(أعضاء المجلس)⁴: حسب المادة 11 من المرسوم رقم 06-413 يكلف المجلس بإبداء الرأي في المسائل التالية:

-برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

-مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.

-تقارير و آراء و توصيات الهيئة، بالإضافة إلى المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

-ميزانية الهيئة و التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

(1) المادة 19 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

(2) تنص المادة 20 من المرسوم رقم 06 413 على: "يؤدي أعضاء الهيئة و المستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي اليمين التالية:

أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعمل أحسن قيام، أن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها و أسلك في كل الظروف سلوكا شريفا." (3) تتمثل مهام رئيس الهيئة في: إعداد برنامج عمل الهيئة وتنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كذلك السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي وإعداد برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد بالإضافة إلى تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء إلى جانب ذلك تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومة بمناسبة التحقيقات الجارية.

(4) بالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم فإن الهيئة تضم مجلس اليقظة و التقييم يتكون من رئيس و ستة أعضاء وهذه المادة قد حددت طريقة تعيينهم، إذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي كما هو الحال بالنسبة للرئيس.

-تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، كذلك الحصيلة السنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

- أما عن سير مجلس اليقظة والتقييم فإنه يجتمع مرة كل ثلاثة (03) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه هذا الأخير الذي يعد جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (08) أيام، وأخيرا يجرى محضر أشغال الهيئة¹.

ج- هياكل الهيئة: حددتها المادة 06 من المرسوم رقم 06-413 المعدل و المتمم كما يلي:

الأمانة العامة: حيث يرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يلي تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة و ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة، إضافة إلى تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام².
قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس³: يرأسه رئيس و يساعده أربعة رؤساء دراسات و يساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات و حسب المادة 12 من ذات المرسوم فإنه يكلف هذا القسم بما يلي⁴.

(1) عميور خديجة، المرجع السابق، ص 74.

(2) الحاج علي بدر الدين، الجزء 02، المرجع السابق، ص 43.

(3) المادة 12 من المرسوم رقم 06-413 .

(4) دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع و التنظيم الجاري بما العمل، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.

إعداد تقارير دورية لنشاطاته، وتكوين رصيد وثائق مكتبي في ميدان الرقابة من الفساد و مكافحته، دراسة المعايير و المقاييس العالمية المعمول بها في التحليل و الاتصالات المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته بغرض اعتمادها و تكييفها و توزيعها.

-دراسة و تصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها و توزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الحديثة.

قسم المعالجة و التصريحات بالامتلاكات: طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تعدل و تتمم المادة 13 من المرسوم رقم 06-413، حيث حددت اختصاصات هذا القسم حيث تنص "يكلف قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات على الخصوص ما يأتي :

-تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من القانون رقم 06-101.

-إعداد تقارير دورية لنشاطاته والقيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها إضافة إلى استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.

-جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية، اقتراح شروط وإجراءات تجميع وتحويل التصريحات بالامتلاكات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المهنية.

-التمعن في صلاحيات الهيئة في تلقي التصريح بالامتلاكات يظهر جليا في اتخاذ الهيئة لقرارات إدارية محضة، كما يتخذ هذا القسم جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وصون نزاهة الموظف العمومي، لكن المشرع حد من اختصاصات هذا القسم ذلك بإقصاء الإطار العليا في الدولة من التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة بل أمام الرئيس للمحكمة العليا².

قسم التنسيق و التعاون الدولي: استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من

المرسوم رقم 06-413 المعدل و المتمم، يرأسه رئيس و يساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم

(1) المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

(2) تيري ارزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و سياسة الحوكمة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص-ص 58-59.

بدورهم مكلفون بالدراسات، إذ يقوم هذا القسم بالمهام التالية¹:

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والقيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها، الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

- تجميع الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته مع إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

والجدير بالذكر أنه في إطار التعاون الدولي و ابتداء من تاريخ 05 جويلية 2013، أصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عضوا في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد²، هذا الانضمام سيمكن الهيئة من تبادل الخبرات مع أعضائها و المشاركة في المؤتمرات التي تنظمها مما يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز النزاهة والرفع من القدرات المتعلقة بالوقاية من الفساد.

02- إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لقد منح المشرع الجزائري للهيئة الوطنية مجموعة من الاختصاصات وذلك بهدف محاربة الفساد وتمثل في التدابير ذات الطابع الاستشاري³ و تدابير ذات الطابع الإداري⁴، وإن كان هذا الإجراء يعد من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في سعيها للكشف عن أعمال الفساد، كون هذه التصريحات

(1) الحاج علي بدر الدين، الجزء 02، المرجع السابق، ص-ص 45-46.

(2) تأسست الشبكة العربية لتعزيز النزاهة و مكافحة الفساد في 30 أوت 2008، بالأردن أثناء اختتام مؤتمر إقليمي حضره ممثلون من 17 دولة عربية.

(3) تعطي الهيئة الوطنية رأيها في مجموعة من المسائل تجسد اختصاصاتها الاستشارية دون أن يفوت التنويه إلى أن هذه الأخيرة قد أوكلت لمديرية الوقاية و التحسيس، ومن بين هذه التدابير

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية و المسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

- جمع واستغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم والممارسات الإدارية، والسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و التعاون مع الهيئات المعنية بمكافحة أعمال الفساد.

(4) تلقي التصريحات بالملتمكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها.

تبين تطور عناصر الذمة المالية للموظف المعني في ظروف مختلفة، وهو ما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية بالظروف العادية¹.

03- طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال نص المادة 18 من قانون رقم 06-01 على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية." و يفهم من هذه أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص ويمكن تحديدها في:

- **سلطة إدارية مستقلة:** يستفاد من المادة 18 فقرة 01 من قانون رقم 06-01 المذكورة أعلاه وكذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 أن الهيئة الوطنية هي سلطة إدارية مستقلة والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار.

إن تكليف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل و مهام الهيئة وخاصة الرقابية منها².

- **تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي:** منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب المادة 18 الفقرة 01 من قانون رقم 06-01 الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه،

(1) الحاج علي بدر الدين، الجزء 02، المرجع السابق، ص 51.

(2) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 485.

والملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية، إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية هذا وإن دل فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك، وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملاً مهماً لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية¹.

- **تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:** وهي الخاصية الثالثة للهيئة وحقيقة وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى².

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

أحدث المشرع الجزائري دعماً لسياسة مكافحة الفساد بموجب الأمر رقم 10-05³، يقوم إلى جانب الهيئة بتنفيذ إستراتيجية الحكومة في قانون الوقاية من الفساد وقد صدر الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426⁴.

01- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 الطبيعة القانونية للديوان المركزي وإنما ترك الأمر للمرسوم رقم 11-426، الذي حدد بدقة طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد في المواد 02،

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 486.

(2) المرجع نفسه، ص 486.

(3) الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2006.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفية سيره، ج ر العدد 68، 2011.

03 و 04 منه وحسب هذه المواد فإن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشأت خصيصا لقمع الفساد وتتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات في:

- **الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:** يعمل الديوان تحت إشراف النيابة العامة يتولى مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ويحيل مرتكبيه إلى العدالة، وبهذا فإن الديوان ليس بمصلحة إدارية تصدر مجرد آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة¹.

- **تبعية الديوان لوزير المالية:** وفقا للمادة 03 من المرسوم رقم 11-426 فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية، والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهاز تابعا للسلطة التنفيذية أسوة بمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، لأن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، وذلك بعيدا عن أي تأثير هذا بالرغم من أن أعضاء الديوان يخضعون لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم إذ يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة ثانية، غير أن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الاستقلالية بحكم تبعية الأعضاء لوزير المالية وبالتالي سلطة تنفيذية².

- **عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي:** رغم المهام الموكلة له و المتمثلة في البحث و التحري عن جرائم الفساد، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح له الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فالمدیر العام للديوان يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل³، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية

(1) الحاج علي بدر الدين، الجزء 02، المرجع السابق، ص 57.

(2) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 504.

(3) المادة 23 من المرسوم رقم 11-426.

الديوان، ويعني هذا عدم استقلالية الديوان ماليا¹، ورغم اعتراف المشرع بتمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أنه ليس له حق التقاضي وتمثيله أمام القضاء، ذلك أن يعمل مباشرة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة الأمر الذي لا يمكن القول معه بوجود استقلالية من ناحية الوظيفية².

02- تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد :

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد حسب المادة 06 من المرسوم رقم 11-426 من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية: حددت

المادة 15 من المرسوم الأمر رقم 66-15³، فئة ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزير الداخلية والجماعات المحلية وتمثل في الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث(03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة.

أما فئة أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددتها المادة 19 من ق إج، وهي تتمثل في موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية⁴.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني: وفقا للمادة 15 من الأمر رقم 66-155 يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني ضباط الدرك الوطني ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث(03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط

(1) هذا بخلاف الهيئة المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذان تعتبران في الحقيقة من أهم الضمانات الجسدة لاستقلالية أي جهاز من الناحية الوظيفية.

(2) الحاج علي بدر الدين، الجزء 02، المرجع السابق، ص-ص 57-58.

(3) المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 2006 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم

15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر العدد 40، الصادر سنة 2015.

(4) حاحة عبد العالي، المرجع السابق ص 506.

الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل¹.

- الأعدان العموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد: لم يحصر المشرع تشكيلة الديوان المركزي على ضباط وأعدان الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعدان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة الحتمية لتعيين الأعدان العموميين، إلا أنه لم يحدد شروط ومواصفات أخرى لتعيينه من جهة أو الوزارة التي ينتمون إليها.

يظل ضباط الاشرطة القضائية و الموظفين التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان المركزي خاضعين للأحكام التشريعية و التنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، بحيث يحدد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و الوزير المعني²، ويمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد³.

03- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات وردت في المادتين 05 و 20 من المرسوم رقم 11-426 وهي كالتالي:

- جمع كل معلومة للكشف عن أفعال الفساد ومركزه، إضافة إلى جمع كل الأدلة و القيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية.

(1) أما حسب المادة 19 من ق إ ج فإن أعدان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع يقصد بهم ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

(2) المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

(3) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 507.

-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تجريها كل سلطة مختصة وتطوير التعاون وتساوي مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات¹.

الشيء الملاحظ أن هذه الصلاحيات جاءت متنوعة، فهي تجمع بين الرقابة والقمع كما تفترض هذه الصلاحيات أن يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان².

المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الفساد

نظرا للمعاناة الكبرى التي تعيشها الدول بسبب تفشي آفة الفساد ولما لهذه الظاهرة من أضرار وخيمة على مجتمعاتها، كما أن ارتباط هذه الظاهرة بمختلف الجرائم المنظمة و الجرائم المالية والاقتصادية زاد من خطورتها، لهذا ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي بين كل من دول وتضافرت جهودها من خلال وضع مجموعة من المبادرات والاتفاقيات الدولية وذلك للحد من هذه ظاهرة.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة

قامت منظمة الأمم المتحدة³، في إطار سعيها لتوفير أطر قانونية توفر المناخ الملائم لإرساء دولة الحق والقانون على المستويين الوطني و العالمي بجهود معتبرة في سبيل مكافحة الفساد، بحيث تمثل

(1) إضافة للهيئات المتخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته يوجد هناك آليات تشريعية لمكافحة الفساد وتمثل في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية حسب الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 17 فبراير 1975 المتعلق بقمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة، حيث يعاقب الأمر المذكور على حيازة وعرض ، بيع وشراء وزرع النباتات السامة بعقوبات تتراوح من سنتين إلى عشرين سنة حسب جسامة الوقائع، لقد كرس المشرع الجزائري الاتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية من المخدرات و المؤثرات تاعقلية بإصدار قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية حيث يعاقب الشخص المعنوي إذا ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في القانون المذكور بخمسة أضعاف الغرامة المحددة للشخص الطبيعي، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد للشخص الطبيعي فإن العقوبة تكون الغرامة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون المذكور ، إضافة إلى ذلك قانون مكافحة التهريب.

(2) الحاج علي بدر الدين، الجزء 02، المرجع السابق، ص 61.

-الديوان المركزي لقمع الفساد ألغى واستحدث مكانه القطب الجزاء المالي إلا أن هذا الأخير إلى غاية هذه اللحظة لم يرد أي نص بشأنه.

(³) L'organisation des nations unies est une organisation internationale ,fondée en 1945 ,Aujourd'hui, elle compt 193 états membres la mission et le travail des nations unies sont guidés par les objectifs et principes énoncés par sa charte fondatrice , voir le site :officiel de l'organisation : <http://www.un.org/fr/sections/about/un/overview/index.html>.

هذه الجهود تطورا هاما في تاريخ الإنسانية ذلك أنه تم التواصل إلى توافق المجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي أصطلح على إعتبارها فسادا.

يتضح الاهتمام المتزايد والمستمر للأمم المتحدة بقضية محاربة الفساد من خلال عدد من القرارات الأمم المتحدة سواء منها الصادرة عن الجهة العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويأتي هذا الاهتمام في إطار الاقتناع بعدد من الأمور أهمها:

- أن قضية الفساد تهدد استقرار وأمن المجتمعات وتتناقض مع قيم ديمقراطية.

- أن الفساد أضحى ظاهرة عابرة للحدود، وبالتالي يصبح التعاون الدولي للسيطرة عليها أمرا مهما.

إن الفساد يرتبط بباقي أشكال الجريمة وبالتحديد الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما في ذلك جريمة تبييض الأموال¹، انطلاقا من هذه المنطلقات صدر عن الأمم المتحدة العديد من القرارات لمواجهة ظاهرة الفساد².

كما تجدر الإشارة أن من أهم الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة، من أجل ردع هذه الظاهرة تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهم اتفاقية بشأن مكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003

(1) ظاهرة غسيل الأموال أصبحت تمثل أهم الأخطار التي تهدد الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم وهي ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة، وتشمل عمليات غسيل الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدة عن أجهزة الدولة وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها غسلها في مرحلة تالية، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي و إكسابها صفة مشروعة و تجدر الإشارة أيضا أن المشرع الجزائري قد حرم تبييض الأموال في القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06-02-2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج ر العدد 11 الصادرة في 09-02-2005 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02-12-02 المؤرخ في 13-02-2012، ج ر العدد 08 الصادرة في 15-02-2012.

(2) القرار 45-121 الصادر في ديسمبر 1990 والقرار 46-152 الصادر في ديسمبر 1991، و قرارات المجلس الاجتماعي والاقتصادي 22-1992 الصادر في جويلية 1992 وقرار 23-1993 الصادر 27-07-1993....، كل هذه القرارات صادرة بشأن إجراءات مقاومة الفساد، للمزيد من المعلومات راجع في هذا الشأن:

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، النزاهة والمساءلة في مواجهة الفساد أمان للنزاهة و المساءلة، فلسطين 2007، ص-ص 89-90.

ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، حيث تشكل هذه الاتفاقية الخطوة مهمة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم، وتمثل صكاً دولياً بالغ الأهمية لمكافحة الفساد لسببين:

السبب الأول: أنها اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من 120 دولة بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

السبب الثاني: أن هذه الاتفاقية تمثل إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية وتنشأ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر دول الأطراف وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد¹.

تلزم اتفاقية مكافحة الفساد في فصولها الثمانية وموادها 71، دول الأطراف بتطبيق تدابير واسعة النطاق ومفصلة لمكافحة الفساد تأثر على قوانينها ومؤسساتها وممارساتها وتهدف هذه التدابير إلى تعزيز الوقاية من أفعال الفساد و معاقبة مرتكبيها، وقد أشارت الاتفاقية الألفية لدور المجتمع المدني في مكافحة الظاهرة وهو ما جاء في نص المادة 13².

(¹) Montiony phibipe ,l'entreprise face a la corruption internationale ,ellipses éditions ,paris ,2006 ,p 131 .
(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003، والتي صادقت عليها الجزائر في 2004 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، من قبل الجمعية العامة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ، ج ر العدد 26 الصادرة في 25 أبريل 2004 ، حيث تنص المادة 13 على: "تتخذ كل دولة تدابير مناسبة ،ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي ،لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع الأهليو المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي،على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه،ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد و أسبابه وجسامته وما يمثله من خطر و ينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:
-تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و تشجيع إسهام الناس فيها.
-ضمان تسيير حصول الناس فعليا على المعلومات.
-القيام بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج التوعية العامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.
-احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد و تلقيها و نشرها و تعميمها."

حيث تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية شاملة، لأنها تضمنت أحكاما شتى ومستحدثة وذلك من خلال استحداث بعض المفاهيم و الآليات القانونية التي تفرضها هذه الظاهرة، ولقد جاءت هذه الاتفاقية لتجريم الفساد ولدعوة الدول لمعاقبة المخالفين ورسم خطط التعاون الدولي في مجال الوقاية و متابعة المجرمين حيث أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة محاربة الفساد، على الرغم ما للاتفاقية من جوانب إيجابية إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات تحل دور أداء هذه الاتفاقية لمهامها على أكمل وجه، إذ أن هذه الاتفاقية أغفلت بعض الجوانب التشريعية وذلك بإغفالها لجرائم الحاسب الآلي، وصور الفساد المرتبطة بها ذات مردود كبير على النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية¹

لم تكثف الدول لمواجهة ظاهرة الفساد عبر قوانينها الوطنية فقط، بل تكاثفت جهودها واتحدت باتفاقيات دولية للوقوف على أسباب ودوافع ظاهرة الفساد و الوسائل الكفيلة بمعالجتها، وللاستفادة من المعايير الدولية التي تضعها الجهود الدولية في هذا السبيل ولعل التزام الدول بالاتفاقيات التي صادقت عليها وتحويلها إلى صيغة تشريعية لها نفاذ في نظامها القانوني الداخلي يحقق مبدأ التعاون الدولي و التناسق بين الأنظمة القانونية في العالم لمواجهة هذه الظاهرة المؤثرة عالميا⁽²⁾.

الفرع الثالث: اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد

لم تقف البلدان الإفريقية مكتوفة الأيدي أمام انتشار الفساد في كل القطاعات وقامت باعتماد

(1) تعتبر اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، أول اتفاقية ذات بعد دولي تم المصادقة عليها من أجل مكافحة الفساد خاصة الفساد الدولي، بإدراج قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء، تم التوقيع عليها في 17 ديسمبر 1997 ودخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري 1999.

(2) مما لاشك فيه أن مكافحة الفساد الدولي يحتاج إلى التعاون و التنسيق بين الدول بهدف محاصرته وكشفه وقطع خطوط الاتصال والتعاون بين مرتكبيه، ومن أمثلة دور التي تتدفق عبر الحدود الدولية وتلعب فيها الشركات المتعددة الجنسيات دورا خطيرا لترويج أنشطتها الاقتصادية في مختلف دول العالم، وغزو الأسواق العالمية بكافة الوسائل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته بمابوتوني في 11 يوليو 2003¹، والتي صادقت عليها الجزائر طبقا لأحكام المادة 77 من الدستور.²

فالأهداف التي جاءت بها اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد تتلخص فيما يلي:

- تشجيع دول الأطراف في إنشاء آليات لمنع الفساد والقضاء عليه.

- تسهيل وتنظيم التعاون فيما بين دول الأعضاء من أجل منع الفساد والقضاء عليه.³

وتكون مكافحة الفساد في القطاع العام والخاص مع تشجيع الإعلام والمجتمع المدني في المشاركة كاملة في مكافحة الفساد وذلك باستعمال الرقابة والتشاور.⁴

نظرا لما يرتكبه الشخص المعنوي من جرائم خطيرة، فالمشرع الجزائري عند إقراره المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كان لا بد من وضع نظام جزائي خاص وكذا تقرير العقوبات التي تتلاءم وطبيعة هذه الأشخاص.

بما أن الفساد يعتبر ظاهرة من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها أغلبية دول العالم إذ أن هذه الأخيرة كان من الضروري وضع حد لها وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، والجزائر على غرار تلك الدول وضعت آليات لمواجهة ظاهرة الفساد وذلك باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد التي نص عليهما قانون رقم 06-01.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 10 فبراير 2006.

(2) المادة 77 من دستور سنة 2002، أطلع عليه بتاريخ: 2019/03/10.

http://www.apn-dz.org/apn/arabic/constitution/96/titre-11-11-2010

(3) المادة 02 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتوني في 11 يوليو 2003.

(4) المادة 12 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي وتنص المادة 03 على مبادئ وهي الالتزام بمبدأ الديمقراطية والمشاركة الشعبية، سيادة القانون والحكم الرشيد، احترام حقوق الإنسان والشعوب والشفافية، إدانة أعمال الفساد والمساءلة، وتنص المادة 04 على صفة الشخص الفاسد أن يكون موظف عمومي أو أي شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه، أو أي شخص يعلن قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سلمية على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام من هذا التعريف فإن الاتفاقية لم تذكر الشخص المعنوي واقتصرت على الشخص الطبيعي فقط.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد يتضح أنها قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها ، حيث أصبحت تمثل حقيقة قانونية تشريعية إذ أن أغلب التشريعات الجزائية قد أقرتها ، مثل المشرع الجزائري الذي كرس المسؤولية الجزائية بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 وذلك من خلال المادة 51 مكرر.

غير أن الأشخاص المعنوية أثناء ممارسة نشاطها يمكن أن ترتكب جرائم خطيرة كجرائم الفساد الذي يعتبر من أخطر الجرائم التي تعاني منها كافة دول العالم والجزائر كغيرها من الدول التي عانت ولا زالت تعاني من هذه الظاهرة، ونظرا لخطورة هذا النوع من الإجرام فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة ووضع حد لهذه الظاهرة، حيث قام المشرع الجزائري بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثم قام بسن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي استحدث من خلاله آليات تهتم بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لجمع الفساد.

ومن خلال ما سبق يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول إمكانية الأخذ بها من عدمها.

- أن الشخص المعنوي يمكن إيقاع عقوبات عليه جزائيا ، كعقوبة الحل التي تساوي عقوبة الإعدام، أو إغلاق الشخص المعنوي التي تساوي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

- اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ التخصص عند تحديد أنواع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا.

- أن الفساد ظاهرة معقدة تختلف فيها الأبعاد السياسية والإدارية والاجتماعية ،ذلك فإن ظاهرة الفساد شأنها شأن أي ظاهرة اجتماعية أخرى لا تحدث لعامل واحد فقط ،بل هي نتيجة لمجموعة من الظروف و العوامل التي تتفاعل في حدوثها و انتشارها.

- أن المشرع الجزائري قد ألغى أغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات وأدرجها في قانون منفصل ألا وهو قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- قيام المشرع الجزائري بتقرير عقوبات أصلية تتمثل في الغرامة بدل من السجن فالمشرع استبدل العقوبات الجزائية بعقوبات جنحية ، كما أقر بالمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد .

- استحداث المشرع الجزائري آليات تهتم بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب القانون رقم 06-01 ألا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد.

و بناء على هذه النتائج يمكن وضع بعض الافتراحات على النحو التالي :

- استحداث نصوص قانونية أخرى إلى جانب النصوص العامة التي تقرر عقوبات ضد الشخص المعنوي الخاص حيث يتولى شرح وتفصيل كيفية تطبيق العقوبات والآجال اللازمة لذلك.

- تحديد الحد الأدنى للغرامات المالية الموقعة للشخص المعنوي تفاديا للنزول بها إلى الحد الذي يفقدها قيمتها و فعاليتها كوسيلة للردع و ذلك بتعديل المادة 18 مكرر 2 قانون العقوبات ويكون حدها الأقصى حسب نسبة رقم الأعمال لكون أن هناك أشخاص معنوية لها إمكانات مالية ضخمة مما يجعل تلك الغرامة في نظرهم بسيطة .

- تكريس التوازن في العقوبات المقررة لجرائم الفساد .

- الفساد ظاهرة عابرة للحدود ومحاربتها تقتضي تفعيل آليات التعاون الدولي عبر تبادل المعلومات.

قائمة المراجع

أولاً: الاتفاقيات الدولية و النصوص القانونية

01 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003، والتي صادقت عليها الجزائر في 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من قبل الجمعية العامة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 .

02 - قانون رقم 90-36 مؤرخ في ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة بتاريخ 31-12-1990.

03 - القانون رقم 90-31 المؤرخ في 6 سبتمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 25-12-1990.

04 - قانون الرسم على الرقم الأعمال الصادر بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65 لسنة 1991 .

05 - القانون رقم 98-11 مؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة سنة 1998.

06- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

07 - قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، معدل و متمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 10 أوت

2011

- 08- قانون رقم 11-14 الصادر في 02 أوت 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.
- 09- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 03-07-2012.
- 10- القانون رقم 12-07 الصادر في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
- 11 - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.
- 12 - الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل و المتمم.
- 13 - الأمر رقم 96-22 الصادر في 09-07-1966 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 13-07-1966.
- 14 - الأمر رقم 75-95 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 يعدل و يتم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2009.
- 15 - الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1995 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-03 و الأمر 05-10 .
- 16 - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005.

- 17- الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 26 يوليو 2005.
- 18 - الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2006.
- 19-المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 10 فبراير 2006.
- 20- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74 لسنة 2006 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012، الجريدة الرسمية العدد 08.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 91-147 مؤرخ في 12 مايو 1991 يتضمن تغيير الطبعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 1991 .
- 22-المرسوم التنفيذي رقم 91-148 مؤرخ في 12 مايو 1991 يتضمن إحداث وكالة وطنية بتحسين السكن و تطويره، الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 1991.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 95-84 مؤرخ في 22-03-1995 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ 1995.
- 24 - المرسوم التنفيذي رقم 67-466 مؤرخ في 02-12-1997 يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة بتاريخ 1997.

- 25- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24-09-2001 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتطوير و الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 24،الصادرة 2001.
- 26 - المرسوم التنفيذي رقم 05-303 مؤرخ في 20-08-2005 المتضمن انشاء المدرسة العليا للقضاء وسيرها وكذا نظام الدراسة بها وحقوق وواجبات الطلبة ، الجريدة الرسمية العدد 84،الصادرة بتاريخ 2005.
- 27-المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

ثانيا :المؤلفات

- 01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول،الطبعة الثانية،دار هومة، الجزائر، 2006 .
- 02-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثانية، دار هومة،الجزائر، 2004 .
- 03 - أحمد خليفة الملط،الجرائم المعلوماتية،-دراسة مقارنة -،طبعة ثانية،دار الفكر الجامعي،مصر، 2006 .
- 04- أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف و الاعتبار، دار النهضة العربية،القاهرة، 2005.
- 05 - أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام)، دون طبعة،دار النهضة العربية، دون بلد النشر،1996.
- 06 - أحمد محمد الحضييري،العولمة و اقتصاديات البنوك، دون الطبعة،دار الجامعة، مصر، 2001 .
- 07-إياد هارون محمد الراوي، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى،دار الأيام للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2017.

- 08 - بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- 09 - بدر الدين علي الحاج، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الايام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2017 .
- 10 - بغداد ملياني مولاي، الإجراءات الجزائية و التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 .
- 11 - سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي-، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر.
- 12 - عبد الحميد براهيم، "دراسة حالة الجزائر" الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- 13 - عبد الله أوهايبة، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موضع النشر، الجزائر، 2009
- 14 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الإلكترونية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- 15 - عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 16 - عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1995 .
- 17 - لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر، 2006 .
- 18 - مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

- 19 - محمد حزيط، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة، 2013 .
- 20- محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 21- محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
- 22 - محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في القانونية الليبي و الأجنبي، - دراسة تفصيلية-، دون طبعة، الدار الجامعية، ليبيا، 1985 .
- 23 - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، -دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي-، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر و التوزيع و الخدمات الطباعية، سوريا، 2001.
- 24 - نائل عبد الرحمان صالح، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية-دراسة مقارنة تحليلية-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.
- 25 - نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الفساد، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 26 - نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد-دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة-، عالم الكتاب الحديث، 2013.

ثالثا: المقالات

- 01 - ماجد خلف السواط " ماهية المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي "، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة طائف، كلية التربية والآداب، 1438هـ - 1992.

02 - محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، العدد الأول، 2006 .

رابعاً : الملتقيات

01- أحمد غاي، الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد، البرنامج الوطني لتحسيس الموظفين العموميين حول مخاطر الفساد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، علوم التجارة وعلوم التسيير، 2016، 2017، 2018.

02- عمارة عمارة، التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية، قسم الحقوق جامعة المسيلة، الجزائر، 2008.

خامساً : الرسائل و المذكرات

01 - أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2011-2011.

02 - إدريس قرني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة 2010-2011.

03 - خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012 .

- 04 - صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الاموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- 05 - رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاقتصادية، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- 06 - عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
- 07 - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- 08 - عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- 09 - عبد النور واسطي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية - الغش الضريبي و تبييض الأموال نموذجاً -، أطروحة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- 10 - كمال فليح، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قسنطينة، 2013-2014.
- 11 - معتر حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

سادسا : المواقع الإلكترونية

01 –الصندوق الدولي أطلع عليه بتاريخ 2019/03/15.
www,imf,org.

02 – البنك الدولي أطلع عليه بتاريخ 2019/02/20.
Www, banque mondial,org.

03 – تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات أطلع عليه بتاريخ 2019/04/23.
www.startimes.com/faspx?t=28844533.

04-دستور سنة 2002 أطلع عليه بتاريخ 2019/03/10.
http ;//www . apn-dz .org /apn /arabic /constitution 96 /titre 11-11-2010

باللغة الفرنسية

01-Abdelmadjid zaalani ,la responsabilité pinal ,beriteditions , alger ,2009 .

02 –Philip montiony ,l’entreprise face a la corruption internationale ,ellipses editions ,paris ,2006 .

الفهرس

| | |
|-------------|---|
| 3..... | الشكر و التقدير..... |
| 4..... | الإهداء |
| 5..... | قائمة المختصرات..... |
| 10-7..... | المقدمة |
| 47-12..... | الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد.. |
| 35-13..... | المبحث الأول:ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... |
| 24-13..... | المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي |
| 16-13..... | الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي..... |
| 15 | أولا :العنصر الموضوعي..... |
| 15 | ثانيا :العنصر المادي..... |
| 16..... | ثالثا :العنصر المعنوي..... |
| 16..... | رابعا :العنصر الشكلي..... |
| 19-17 | الفرع الثاني :أنواع الأشخاص المعنوية..... |
| 18-17 | أولا : الأشخاص المعنوية العامة..... |
| 19-18..... | ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة..... |
| 24-19..... | الفرع الثالث :الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية..... |
| 22-20..... | أولا:الأشخاص المعنوية الخاصة..... |

| | |
|-------------|---|
| 24-22..... | ثانيا :الأشخاص المستثناة من المسؤولية الجزائية. |
| 35-24..... | المطلب الثاني : مفهوم المسؤولية الجزائية. |
| 26-24..... | الفرع الأول :تعريف المسؤولية الجزائية. |
| 31 -26..... | الفرع الثاني:الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية. |
| 29-26..... | أولا:الاتجاه المعارض..... |
| 31-29..... | ثانيا :الاتجاه المؤيد..... |
| 35-31..... | الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا..... |
| 32-31 | أولا :مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية..... |
| 33-32..... | ثانيا : مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية..... |
| 35-33..... | ثالثا :مرحلة التكريس الفعلي..... |
| 46-35..... | المبحث الثاني :ماهية جرائم الفساد..... |
| 41-35..... | المطلب الأول : تعريف الفساد..... |
| 37-35..... | الفرع الأول :تعريف الفساد من الناحية الغوية..... |
| 39-37..... | الفرع الثاني: الفساد في التشريع الجزائري |
| 41-39..... | الفرع الثالث : الفساد في المنظمات الدولية..... |
| 46-42..... | المطلب الثاني :الجرائم محل المساءلة الجزائية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي..... |
| 43-42 | الفرع الأول :جريمة تكوين جمعية الأشرار..... |

| | |
|------------|--|
| 44-43..... | الفرع الثاني : جريمة تبييض الأموال |
| 47-44..... | الفرع الثالث : جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات |
| 85-49.... | الفصل الثاني: الجانب القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد |
| 69-49..... | المبحث الأول : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد |
| 63-50..... | المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص المعنوي |
| 53-50..... | الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي |
| 53-50..... | أولا: الغرامة |
| 53..... | ثانيا : المصادرة |
| 57-54..... | الفرع الثاني : العقوبات غير المالية |
| 55-54..... | أولا : العقوبات الماسة بالوجود والسمعة |
| 57-55..... | ثانيا : العقوبات الماسة بالنشاط المهني |
| 58-57..... | ثالثا : العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى |
| 63-58..... | الفرع الثالث : السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقرير العقوبة |
| 62-58..... | أولا : تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي |
| 63-62..... | ثانيا : تشديد العقوبة على الشخص المعنوي |
| 69-63..... | المطلب الثاني : الإجراءات القضائية المتبعة |
| 67-64..... | الفرع الأول : الاختصاص القضائي |

| | |
|--------------|---|
| 65-64..... | أولا : القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص |
| 67-65..... | ثانيا:القواعد الاجرائية المتعلقة بالتمثيل |
| 69-67..... | الفرع الثاني:التدابير المتخذة أثناء التحقيق |
| 85-69..... | المبحث الثاني:آليات مكافحة الفساد |
| 81- 70..... | المطلب الأول :آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري |
| 77-70..... | الفرع الأول :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد |
| 81-77..... | الفرع الثاني:الديوان المركزي لقمع الفساد |
| 85-81..... | المطلب الثاني:الآليات الدولية لمكافحة الفساد |
| 84-81..... | الفرع الأول:منظمة الأمم المتحدة |
| 84..... | الفرع الثاني :منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية |
| 85-84..... | الفرع الثالث :اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد |
| 88-87..... | الخاتمة : |
| 98-90..... | قائمة المراجع: |
| 103-100..... | الفهرس: |

الملخص

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بداية من استعراض موقف التشريعات المؤيدة والمعارضة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد تناولنا موقف المشرع الجزائري الذي أخذ بهذه المسؤولية، نتيجة تعديل قانون العقوبات لسنة 2004.

بعد ذلك تناولنا البيان القانوني لجرائم الفساد من خلال بيان خطورة هذه الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي بالمقارنة مع الشخص الطبيعي، وإلى بعض مظاهر الفساد كجريمة تبييض الأموال وتكوين جمعية أشرار، بعد ذلك تناولنا أهم الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري لوضع حد لخطورة هذا النوع من الجرائم، بعد سنه للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: الشخص المعنوي، المسؤولية الجزائية، جرائم الفساد.

Summary

This work aims study of the criminal responsibility of the moral person for the crimes of corruption, starting with exposing the positions of the legislations, those supporting and opposing the criminal responsibility of the moral person, we discussed the position of the Algerian legislator who took this responsibility as a result of the amendment of the penal code of 2004.

In addition, we discussed the legal structure of the crimes of corruption through the showing the seriousness of these crimes committed by the moral person in comparison to the natural person, and some manifestations of corruption such as money laundering and the formation of the criminal groups, but we mentioned the most important mechanisms brought by the algerian legislator to put an end to the seriousness of this type of crimes.

After enactment of law 06-01 related to the prevention and control of corruption .

Key words: money laundering, criminal liability, crime of corruption .